جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للمتهم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- حمشاش سيلية
- قراش رشيدة

إشراف الأستاذ:

طباش عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: سعادي فتيحة، جامعة بجاية.....رئيسة

الأستاذ: طباش عز الدين، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: مدوري زايدي، جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الدراسية 2020-2021

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

إهداء

بادئ ذي البدء، أحمد الله و أشكره على فضله و امتنانه عليّ أن وفقني في إنجاز هذا العمل، حيث أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

إلى من أثارت دربي و كانت سببا في وجودي، و سندا لي، و من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية.

إلى قدوتي و قوتي في الحياة، إلى من أفن عمره في تربيتي و تعليمي، إلى من علمني المضي قدما أبي الغالي.

لكما كل التحية و التقدير و الصحة و العافية، و أطال الله في عمركما.

إلى خطيبي الذي ساندني في إنجاز هذه المذكرة.

إلى نور حياتي إخوتي و أخواتي.

إلى صديقاتي و زملائي.

إلى كل الأقارب و الأحباب.

إلى كل من شجعني و تمنى لي النجاح و التوفيق.

سيلية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أمي و أبي أطال الله في عمرهما.

إلى أعز الناس إلى قلبي أخواتي.

إلى عمتي و زوجها أطال الله في عمرهما.

إلى كل من عرفتهم خلال مساري الدراسي و بالأخص زملائي في التخصص.

إلى أساتذتي الأفاضل أكرمهم الله.

رشيدة

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل أولا و أخيرا جهرا و خفية حال السراء و الضراء،

و في كل حال لله الواحد الأحد المتفضل علينا بنعمته، الذي شرح لنا صدورنا

و يسر أمورنا طيلة دراستنا، فله الحمد وحده.

فلا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى الأستاذ المشرف طباش عز الدين على إشرافه على هذه المذكرة و على توجيهاته

القيمة و أراءه الرشيدة. فله التحية و الاحترام على ما يقدمه في سبيل خدمة العلم،

فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا

في قبول مناقشتهم هذه المذكرة، و تكبدوا عناء تصويبها و تسديدها

و إثراءها بملاحظاتهم القيمة.

كما لا ننسى شكر الأساتذة الكرام الذين اشرفوا علينا طوال المسار الدراسي.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى من دعم جهدنا للوصول إلى هذا اليوم و لو بكلمة تشجيع.

فجزاهم الله أوفى الجزاء.

أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1. **ج:** جزء
2. **ج ر:** جريدة رسمية
3. **د ب ن:** دون بلد النشر
4. **د ج:** دينار جزائري
5. **د س ن:** دون سنة النشر
6. **د د ن:** دون دار النشر
7. **ش ق:** الشرطة القضائية
8. **ص:** صفحة
9. **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
10. **ط:** طبعة
11. **ف:** فقرة
12. **ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
13. **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري
14. **م:** مادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

. **P** : page

مقدمة

مقدمة

يسعى القانون في كل زمان و مكان إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تعتبر مرآة التحضر وهو المعيار الدال على احترام و حماية حرية و كرامة الإنسان، حيث كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم كل الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و الفرد و وضع عقوبات لها. فإنها من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته و شعوره و كيانه، و من حقه أن يتمتع بحماية قانونية جنائية منصفة. بحيث أن المتهم يعد طرفا أساسيا في الدعوى العمومية حيث تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود شبهات و دلائل قوية تشير إلى نسبة الجريمة إليه، بغض النظر على الصفة التي تعطيها له سواء فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا عليها، و تتم بتحريك الدعوى الجزائية ضده قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة بمواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عنها بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة.

بهذا عملت الدول منذ القديم على تحقيق فكرة حماية حقوق الإنسان عموما سواء كان متهما أو مشتبها فيه، إذ يحظى المتهم بحماية جنائية بحيث تعد هذه الأخيرة أحد أهم أنواع الحماية القانونية، لأن وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده و نصوصه لتحقيق تلك الحماية سواء في قانون عقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. إذ يتم معاقبة الاعتداء على حق الفرد خاصة المتهم، حيث هذه الحماية تكمن في تجريم الجرائم التي تنصب في حقه. و بهذا تعد الحماية الجنائية "**مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية و الإجرائية التي توصل بها المشرع لصيانة حقوق المتهم، و فرض جزاء جنائي على هذا الانتهاك كالحماية الموضوعية التي تتجلى في حماية شرف و اعتبار المتهم و ذلك بتتبع الجرائم التي تقع عليها**".

لذلك اهتمت أغلب التشريعات بتوفير الحماية الجنائية للمتهم و أنشأت له أنظمة و تجريم عدة أفعال تعد مساسا بمركزه، فقد تخطى الاهتمام بالمتهم النطاق الداخلي للدول و تجاوز إلى الصعيد الخارجي حيث عقد عدة مؤتمرات و اتفاقيات عالمية للاهتمام بهذه الحماية **كاتفاقية مناهضة التعذيب** التي تعد تجريم هذه الجريمة حماية له. باعتبار المتهم هو الطرف الذي حظي باهتمام المستغلين بالقانون على أساس أنه الطرف الضعيف بالنسبة للجهات التي يتعامل معها.

فمن بين تلك التشريعات نجد التشريع الجزائري الذي حاول توفير للمتهم حماية خاصة، باعتبار أن حرياتهم و حقوقهم تتعرض لانتهاكات أثناء المتابعة الجزائية مما يؤدي إلى المساس بسمعته و كرامته. حيث عمل المشرع الجزائري من خلال الدستور الذي يعد التشريع الأسمى للدولة و من خلال قانون عقوبات إضافة لقانون الإجراءات الجزائية على صيانة حقوق و حريات المتهم و عدم المساس بها، إلا في إطار ما جاء به القانون و وفق نظمه وقواعده و التي من أهمها قانون عقوبات المتضمن العديد من النصوص المنظمة للجرائم، التي يعد تجريمها حماية في حق المتهم عند المساس بحريته و كرامته و شرفه و عند التعسف في استعمال الإجراءات المتبعة ضده.

بهذا تكمن الحماية الجزائية للمتهم في الجرائم التي نص عليها القانون، حيث أن تجريم تلك الأفعال الماسة بمركز المتهم تعد حماية له. كجريمة الوشاية الكاذبة التي يتم إخبار السلطات بواقعة غير صحيحة ضد المتهم، بذلك تستوجب عقاب من أسند إليه البلاغ الكاذب حيث يعد اعتداء على شرف و اعتبار المتهم حسب نص **المادة 300 ق ع ج.**

كما يعد إفشاء معلومات المتهم المتعلقة بسرية إجراءات التحقيق و التحري مساسا بشرفه، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم كل إفشاء لسرية تلك الإجراءات سواء إفشاء السر المهني أو سندات التفتيش حسب **مواد 301 ق ع، 46 ق إج ج.** إضافة أن الضحية الذي يدعي مدنيا أمام القضاء بالضرر الذي لحقة المتهم من جريمة ارتكبها و ذلك ادعاءا تعسفيا، يعتبر مساسا لحق المتهم. لذلك يعد إجرام ذلك التعسف لصالح المتهم وذلك برفع دعوى التعويض حسب **م78ق إج.**

نفس الشيء للشاهد الذي يؤدي الشهادة ضد المتهم سواء بشهادة الزور أو رفض الإدلاء بها يعد مساسا بحق و حرية المتهم، مما جعل المشرع ينص على تجريم هذه الأفعال في عدة **مواد 97 و 98 ق إج** و **م232 وما يليها ق ع** و ذلك حماية له من أي تعسف. كما أن تعذيب المتهم للحصول على الاعتراف و تجاوز حدود القانونية في تفتيش مسكنه من قبل الجهة المختصة يعد مساسا بحريته، لذا قام المشرع بتجريم تلك الأفعال في **مواد263** و**135 ق ع.** إضافة لانتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر و الحبس المؤقت يعتبر مساسا بمركز المتهم مما جعل المشرع يقوم بتجريم الحجز التعسفي حماية له و هذا ما نصت عليه **م51 ق إج.**

إذ أن المعروف في الدراسات التي تهتم بحماية المتهم أثناء المتابعة الجزائية أنها ترتكز على الضمانات التي قررها المشرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية بل و حتى قبل تحريكها لتحقيق محاكمة عادلة. فهو أهم مواضع ق إ ج لأنه يضمن الحدود التي يمكن للسلطات العامة المساس بالحريات الفردية إذ لا يجوز اتخاذ إجراء جنائي على المتهم، إلا بناء على قانون و تحت إشراف القضاء في حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة. حيث تعتبر ضمانات لصالح المتهم للحد من المساس بحقوقه و كرامته أي يكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم.

من بين هذه الضمانات **مبدأ التقاضي على درجتين، حق الطعن، حق الدفاع، تسبيب الأحكام، شفاهية المرافعات، الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، المساواة أمام القضاء....** و بهذا تعتبر الحماية الجنائية للمتهم مختلفة عن الضمانات الإجرائية حيث أن موضوع بحثنا يرتكز على تلك الحماية من خلال تجريم الأفعال الماسة بالفرد.

لذلك دراسة تجريم الأفعال الماسة بالمتهم التي تنصب في مضمون الحماية الجنائية للمتهم من المواضع الجنائية المهمة التي تستحق الدراسة، لكونه ينصب في التعرف على الجرائم التي من خلالها يستفيد المتهم من حماية حريته و حقوقه من الانتهاكات التي قد تقع في سبيل المتابعة الجزائية. فإهمالها يترتب عليه نتائج خطيرة على المتهم، لذلك نجد المشرع نظم تلك الجرائم ووضعها في نصوص قانونية مختلفة و هو الأمر الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع. حيث تظهر **أهمية** اختيار موضوع الحماية الجنائية للمتهم في:

1. سد النقص السائد في الدراسات المتعلقة بحماية حقوق المتهم حماية جزائية من خلال تجريم عدة أفعال ماسة بالمتهم، فهذا الموضوع لم يحظى إلا بقدر بسيط من الاهتمام كون أغلب القانونيين و التشريعات ركزوا في بحوثهم و دراساتهم على ضمانات المتهم في كل مراحل الدعوى. غير أن الحماية الجنائية التي تكمن في تلك الجرائم التي تحمي المتهم جاءت متفرعة و لم تجمل في بحث واحد أي في موضوع واحد تحت عنوان الحماية الجنائية.

2. اعتبار هذا الموضوع من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان و حريته عن طريق حمايتها جنائيا.

بينما **أهداف** الدراسة تتمثل في:

1. معرفة الأسس و الأحكام التي استند إليها المشرع الجزائري لتقرير الحماية الجزائية الخاصة بالمتهم، و العمل على تقييمها و جمع مختلف النصوص القانونية العقابية التي تم إقرارها حماية له.

2. بيان مختلف الجرائم التي تجرم الأفعال الماسة بمركز المتهم.

لعل أهم **الأسباب** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في:

1. الرغبة الذاتية في فهم أعمق و أشمل لمختلف الجرائم التي تعد حماية للمتهم من خلال تجريم الأفعال الماسة بمركزه.

2. معرفة الاختلاف بين موضوع الحماية الجزائية و موضوع الحماية الإجرائية للمتهم المتمثل في ضمانات المتهم، و بيان أحكامها قانونيا.

3. التعدي الصارخ على حرية المتهم و كرامته الخاصة فهذا التعدي قد يقع من الشهود أو الموظف العام أو عن جهل القواعد الخاصة بمتابعة المتهم.

4. معرفة مقدار الحماية القانونية التي وفرها القانون الجنائي للفرد (المتهم).

ففي سبيل معالجة موضوع دراستنا هذه ارتأينا لطرح إشكالية مفادها: **ما هي أشكال الحماية المقررة للمتهم في قانون العقوبات الجزائري؟.**

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية و للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا **المنهج التحليلي** بصفة أساسية، و ذلك أن فهم مختلف صور الجرائم التي تعد حماية للمتهم يتطلب تحليل كل جريمة على حدى بالاعتماد على كل ما هو وارد بشأن تلك الجرائم و كيفية قمعها. إضافة لدراستنا للعديد من النصوص القانونية المنظمة لموضوع الحماية الجزائية للمتهم سواء من قانون عقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو الدستور، من خلال تحليل معانيها و مقاصدها و التعليق عليها لتوضيح علاقتها الفعلية بتجريم كل الأفعال الماسة بمركز المتهم. بالإضافة لانتهاجنا **للمنهج الوصفي** و ذلك بالتعرف على الجرائم التي تعد حماية للمتهم، و تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات و المفاهيم المختلفة قصد استبيان القارئ من فهم الموضوع بسهولة.

على ضوء ما تقدم اعتمدنا في موضوعنا على التقسيم الثنائي حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول الحماية الجزائية للمتهم أثناء المتابعة حيث نتطرق فيه إلى إرغام المتهم على الاعتراف و تجريم الحدود القانونية للاحتجاز و التفتيش، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الحماية الجزائية لإثبات الوصول إلى حقيقة الاتهام و ذلك من خلال التطرق لحماية شرف و اعتبار المتهم و لحماية ألية الشهادة كوسيلة لكشف الحقيقة.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للمتهم أثناء المتابعة

يعتبر المتهم محل المتابعة الجزائية أثناء رفع دعوى عمومية ضده لارتكابه جريمة معينة، بحيث الأطراف المعنيين بالمتابعة يقومون بمتابعة الدعوى في كل مراحلها من مرحلة الاستدلال لمرحلة البحث و التحري إضافة للتحقيق، و ذلك لبيان الأدلة الكافية لتحقيق محاكمة عادلة بالفصل في مدى مسؤوليته عنها بالنطق بالحكم سواء بالبراءة أو الإدانة.

إلا أن المتهم رغم اعتباره طرفا أساسيا في الدعوى المرفوعة ضده بوجود شبهات و دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إلية، إلا أنه لا يعتبر مرتكب الجريمة بصفة حقيقية ما دام لم يصدر حكم نهائي ضده. حيث لا يستوجب أثناء المتابعة انتهاك حقوقه و حريته. لأن المشرع الجزائري منح للمتهم حماية خاصة من أي تعسف و تجاوز للحدود و الأحكام القانونية المقررة عند القيام بالمتابعة الجزائية، و ذلك من خلال تجريم كل الأفعال الماسة بمركزه.

بهذا تتمحور الحماية الجزائية للمتهم اثناء المتابعة بتجريم الأفعال التي تعد مساسا بحقوقه وحرياته، فمن بين تلك الأفعال قيام الموظف العمومي بإرغام المتهم على الاعتراف بالجريمة التي ارتكبها. إذ أن الاعتراف الذي ينتزع بالقوة دون إرادته يتولد جريمة التعذيب في حق الموظف حيث يعد مساسا و انتهاكا لحقوق المتهم و حرياته ، مما جعل المشرع يقوم بتجريم تلك الجريمة و تقرير جزاء جنائي على الموظف العام و ذلك حماية للمتهم من أي اعتداء. إضافة لانتهاك الحدود القانونية لتفتيش مسكن المتهم و توقيفه للنظر و حبسه تعسفيا أثناء المتابعة تعد أفعال معاقبة عليها لأنها تمس بحريته و حقوقه و ذلك حماية للمتهم و ضمان حريته و حقوقه.

بناء على ذلك سنتناول دراسة هذه الحماية بالتفصيل من خلال التطرق إلى تجريم إرغام المتهم على الاعتراف في (المبحث الأول) و تجريم تجاوز الحدود القانونية للاحتجاز و التفتيش في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم إرغام المتهم على الاعتراف

يعتبر الاعتراف هو إقرار المتهم بارتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام، بحيث يكون صريحا و لا يحتمل تأويلا في ارتكاب الواقعة محل الاقرار، و يمثل دليل من أدلة الإثبات. كما يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة و رضاء تام و أن يكون متمتعا بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير خارجي، فلا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي ذلك أنه لا يعبر عن إرادة حقيقية. لأن الاعتراف الذي ينتزع بالقوة عن طريق إرغام وإجبار المتهم على الاعتراف يعتبر اعتراف غير مشروع.

المتهم حر في إقراره بالتهمة المنسوبة إليه، و إرغامه على الاعتراف يتولد مسؤولية جزائية ضد المتهم. فهو يكون بصدد جريمة تعذيب المتهم على انتزاع اعترافه و بهذا قامت التشريعات المقارنة بتجريم كل من يحاول إجبار المتهم على الاعتراف بمن فيهم الموظف العمومي، فحتى المشرع الجزائري قام بتجريم الموظف الذي يقوم بإرغام المتهم على الاعتراف و تقرير عقوبة له.

لهذا نقسم دراستنا لهذا المبحث لمطلبين حيث سنتناول الأحكام القانونية للحصول على الاعتراف القانوني في (المطلب الأول) و دراسة تجريم التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام القانونية للحصول على الاعتراف القانوني

باعتبار الاعتراف من الأدلة المعنوية التي تصل إلى علم المحقق على لسان المتهم و التي تنّصب على الجريمة مباشرة و تتصل بها و تؤدي في مضمونها إلى اليقين، يلتزم القضاء بها ويعتمدها. فهي من أهم وسائل الإثبات الجنائي حيث يتطلع إليه القضاة و المحققون رغبة في

الحصول عليه كونه يسهل الإجراءات التي كانت ستأخذ أبعاد و وقتا طويلا للوصول إلى النتيجة الموجودة إلا و هي الاعتراف، فتتخذ شكلا خاصا يميزه عن غيره من الأدلة.

إن دراسة الأحكام القانونية للحصول على الاعتراف القانوني يتطلب التطرق إلى مفهومه في (الفرع الأول) و طريقة الحصول على الاعتراف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الاعتراف

يعد الاعتراف من أهم وسائل الإثبات الجنائي، حيث يتطلع إليه القضاة و المحققون للوصول عليه كونه سبيل الإجراءات. و حتى يكون صحيحا يجب أن تكون إرادة المعترف حرة بعيدة عن كل إكراه مادي أو معنوي، إذ يعترف المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه. فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة مفهوم هذا الاعتراف بالتفصيل.

اولا: تعريف الاعتراف

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتعريف الاعتراف، كما أن الفقه لم يستقر على تعريف موحد إذ تنوعت التعريفات و مع ذلك يعد الاعتراف هو" **إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم، و الإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحا و صريحا باقتراف الجريمة في الوقت ذاته و الاعتراف بارتكابه كل الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها**"[1]. كما يعرف أيضا بأنه " **قول صادر من المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه و بإرادة حرة وواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها**"[2].

[1]. **الشواربي عبد الحميد**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص415.

[2]. **أحمد عبد اللاه المراغي**، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص90.

من خلاله يعد الاعتراف دليل من أدلة الإثبات التي نضمها المشرع الجزائري و قد نص عليه في المادة **212** من **قانون الإجراءات الجزائية <<يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنصب فيها القانون على غير ذلك>>**[3]. كما انه مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي و على ذلك فالمحكمة هي التي تقدر هذا الاعتراف و العدول عنها ليست مطلقة فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل أخر[4].

ثانيا: أنواع الاعتراف

ينقسم الاعتراف إلى مجموعة أنواع بحسب معيار التمييز حيث يوجد:

1. الاعتراف القضائي و غير القضائي: فالأول هو الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام الجهات القضائية أي يصدر أمام مجلس القضاء و أمام المحكمة و هو ملزم به، و يشترط في الاعتراف القضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم و أن يتم الاعتراف أثناء سير إجراءات الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدعوى[5] . بينما الاعتراف غير القضائي فهو ما يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية فقد يصدر في مرحلة التحقيق او مرحلة الاستدلال، **كالاعتراف الذي يتم أمام الضبطية القضائية.** و يجب أن يكون الاعتراف الذي أدلى به المتهم صريحا و محددا[6]. وبهذا يخضع الاعتراف لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائي.

---

[3] . مادة 212 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

[4]. **لالو رابح**، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة، 2016، ص55.

[5]. **غادري سارة**، الأدلة القولية: الشهادة و الاعتراف و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص40.

[6]. **لالو رابح**، مرجع سابق، ص53.

2. الاعتراف الكامل و الاعتراف الجزئي: الاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه كما وصفتها سلطة التحقيق أمام المحكمة، حيث أن الاعتراف في التحقيقات الأولية يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية و المعنوية[7]. بينما الاعتراف الجزئي يتمثل في إقرار المتهم بأنه ارتكب الجريمة في ركنها المادي فقط نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها، أو اعتراف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة، نفي بذلك قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

3. الاعتراف الجنائي و الاعتراف المدني: يعتبر الاعتراف الجنائي مجرد دليل إثبات، و قيمته تخضع لتقدير قاضي الموضوع. فهو غير مفروض عليه و له أن يرفض الأخذ به كما يجوز الرجوع فيه و تجزئته. أما فيما يخص الاعتراف المدني يعد تصرف قانوني ذو طبيعة موضوعية و يتضمن نزول المعترف عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات حقه الذي أعترف به.

ثالثا: أركان الاعتراف

لكي تتمكن المحكمة من الاستناد في حكمها بالإدانة إلى اعتراف المتهم لابد من توفر أركانه:

1. إقرار صادر من المتهم على نفسه: إن إقرار المتهم يكون باعترافه عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة من الجرائم، لذلك يخرج عن الاعتراف ما يتطرق إليه المتهم في جرائم صدرت من الغير لأن هذا الأخير يسمى شهادة على الغير لا اعترافا، بحيث لا تعد أقوال متهم على متهم أخر اعترافا، و إن كان مساهما في الجريمة ووصفت أقواله بأنه اعتراف فهذا يعتبر خاطئا وغير صحيحا بل يعتبر مجرد استدلال ولا يجوز أن يكون سببا في عدم سماع الشهود. كما أن كون المعترف متهما يتعين صدور هذا الاعتراف بعد علمه بموضوع الاتهام، لذلك تستوجب النظم الإجرامية المختلفة المحققين عند حضور المتهمين أمامهم لأول مرة في التحقيق أن يثبتوا شخصيتهم ثم يحيطونهم علمًا بالتهم المنسوبة إليهم[8].

---

[7]. **أحمد عبد اللاه المراغي**، مرجع سابق، ص96.

[8]. **مراد أحمد فلاح العبادي**، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، د س ن، ص58.

يلاحظ من جهة أخرى أن المتهم لا يحاسب عما يسلم به محاميه مما ينكره هو، فتسليم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله لا يصح أن يعتبر حجة على المتهم حينما يكون منكرًا لها. لأن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف.

بالرجوع لنص المادة **4 فقرة 3** من **قانون تنظيم مهنة المحاماة**[9]، يتضح من خلالها أنها تخرج عن نطاق الاعتراف و إنما تخص الشهادة فهو نص صالح في المسائل المدنية بينما في المسائل الجزائية لا يعتبر اعترافا، حيث أن موضوع الشهادة في هذا النص هو "**سر**" علم به المحامي عن طريق صفته. إذ من أركان الاعتراف في المسائل الجزائية كما تطرقنا إليها سابقا أن يكون إقرار الاعتراف صادر من المتهم لنفسه، باعتبار أن الاعتراف يختص أنه مسألة شخصية تتعلق بالشخص المقر لنفسه[10].

2. موضوع الاعتراف ينصب على واقعة إجرامية: يجب أن يكون موضوع الاعتراف ينصب على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، إذ لا يكفي أن يعترف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه بل أن يقر صراحة بارتكابه للأفعال المكونة للجريمة. فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى القانوني، كما أن الاعتراف قد يكون بسيطا أي كاملا بعناصر الجريمة، كما قد يكون موصوفا يقر به المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تمنع المسؤولية عنه أو تمنع العقاب. كما أنه لا يعتبر اعترافا ما يصدر المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى و لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك[11].

3- أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى و تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها: تبرز أهمية الواقعة موضوع الاعتراف أي (الدعوى) ما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم فهذا أصل عام في جميع وسائل الإثبات، كما أنه لا يعتبر اعترافا تقرير المتهم لما

[9]. أنظر المادة 3/4 من أمر رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

[10]. **عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، 2009-2010، ص111.

[11]. **غادري سارة**، مرجع سابق، ص44.

يمحو المسؤولية أو يخففها. بل يعتبر ادعاء **كنشوء سبب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب**[12].

رابعا: شروط صحة الاعتراف

باعتبار الاعتراف دليلا من أدلة الإثبات فهذا يقتضي فيه شروط و قواعد لتتحقق صحته ولثقة القاضي فيه و الاستناد إليه في تكوين قناعته، و ذلك وفق الشروط التي أقرها القانون أو بالأخص ما اتفقت غليه جميع التشريعات. **فق إ ج ج** لم ينص صراحة على الشروط الواجبة لصحة الاعتراف لكن عمليا يمكن حصرها في العناصر التالية:

1. اعتراف المتهم على نفسه و تمتعه بالأهلية الإجرائية: لا بد عند النظر إلى الإقرار أو الاعتراف أن يكون صادرًا من المتهم نفسه، و يعترف بالواقعة المنسوبة إليه بعد فتح تحقيق قضائي ضده. لأنه لو صرح أي شخص بتصريحات معترفا بأفعال معينة نكون بصدد الشهادة[13]. كما للمتهم أن يتمتع بالأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات ليعتبر ذلك الإجراء صحيحا، و يشترط فيها الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف ليكون للمتهم المعترف القدرة على فهم ماهية الأفعال و طبيعتها و توقع أثارها[14]. حيث لا يعتد باعتراف صادر من مجنون و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري **المادة 47 من قانون العقوبات << لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21>>**[15]. ولا عبرة باعتراف يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطسي.

---

[12]- **مراد أحمد فلاح العبادي**، مرجع سابق، ص62.

[13]. **بلعليات إبراهيم**، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص269.

[14]. **الشواربي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص419.

[15]. مادة 47 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون عقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

كما لا يعتد بالاعتراف الذي يصدر من الحدث الذي يقل سنه على **13 سنة** لعدم تميزه تمييزا صحيحًا، كونه أنه غير ناضج تماما و قد ذكر المشرع في نص **المادة 49 ق ع ج** أنه لا توقع عقوبات على الأحداث دون سن **13 سنة** .

2- أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة: يكون الاعتراف صحيحا عندما يدلي المتهم بالاعتراف بكامل إرادته، إذ تكون إرادة حرة واعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تأثر عليها فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنفا أو تهديدا أو وعدا يعيب إرادته و يفقد اعترافه، فإذا كان الاعتراف صادرا باختياره و هو بكامل إرادته دون أي ضغط فإنه يكون اعترافا صحيحا.

إذا تم الاعتراف نتيجة إكراه مادي **كاعتراف المتهم عندما هجم عليه الكلب البوليسي و مزق ملابسه و أحدث فيه إصابات** فإنه لا يعد اعترافا، **إضافة لقيام الإكراه المعنوي كالوعد و الخداع و الإغراء**[16]. بهذا فالاعتراف هو سلوك إنساني و القاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يعد مصدرا في الإرادة.

3- صراحة الاعتراف وإسناده إلى إجراءات صحيحة: أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا يجب أن يكون خاليا من الشك و الغموض و أن يكون إقرار المتهم و اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه معبرا عن هذه الوقائع، وانتسابها إليه بصورة جدية على أنه هو مرتكب الجريمة مع الإتيان بتفاصيلها كليا أو البعض منها يؤدي إلى اقتناع المحقق بأنه فعلا هو الفاعل، مع الأخذ بباقي القرائن و الأدلة المرتبطة بها[17]. كما لا ينبغي أن ينصب الاعتراف على ملابسات الواقعة المختلفة، بل على الواقعة الإجرامية بحد ذاتها فتسليم المتهم بأنه كان موجودا في مكان الجريمة وقت وقوعها لا يعد اعترافا بالجريمة، و لا يعدو أن يكون مجرد دلائل موضوعية[18].

---

[16]. **موريس صادق**، المنازعات في الجرائم الجنائية، مكتبة دانيا للقانون، القاهرة، 1999، ص21.

[17]. **بلعليات إبراهيم**، مرجع سابق، ص ص269-270.

[18]. **موريس صادق**، مرجع سابق، ص22.

يجب أن ينصب الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة و مشروعة، فالاعتراف الذي يكون وليد إجراءات باطلة يعتبر هو الأخر باطلا **مثل: صدوره نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين**[19].

الفرع الثاني

طريقة الحصول على الاعتراف

باعتبار الاعتراف سيد الأدلة بالأقوال التي يدلي بها المتهم بإرادته الحرة و الرضاء التام فإنه يتم الوصول إليها بعدة طرق مخولة للضبطية القضائية و لقاضي التحقيق.

أولا: الاعتراف عن طريق جلسة السماع أمام الشرطة القضائية

يعتبر سماع المتهم من طرف الشرطة القضائية أهم إجراءات التحري و الاستدلال بصفة عامة فمن خلاله يهدف ضابط الشرطة القضائية لتلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة إذ يدلي المتهم بكل ما في استطاعته من أقوال الاعتراف لإزالة الشبهة التي تحوم حوله و الأخذ بتصريحاته عن الوقائع المستندة إليه في جلسة سماع[20].

إذ أن الشرطة القضائية تسعى للحصول على الاعتراف بالقيام بسماع المشتبه فيه و ذلك بأخذ تصريحات الوقائع المنسوبة إليه كخطوة أولى عن طريق محادثة بين الضابط الذي يسعى إلى البحث عن الحقيقة و الموقوف الذي يحاول إزالة الشبهة.

باعتبار المشتبه فيه هو أول من يسأل عن الجريمة المرتكبة يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تدور حوله الشبهات بأن له دور فيها، فيقوم بالتصريح على الأقوال

---

[19]. **عمارة فوزي**، مرجع سابق، ص112.

[20]. **طباش عز الدين**، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة، 2003–2004، ص ص83–84.

والبيانات التي تتعلق بالجريمة و ظروف ارتكابها و كل ما له علاقة بها. و ذلك بإجراء سماع الأقوال[21].

عند الحصول على الاعتراف يصبح هذا الأخير دليل إثبات فيما بعد تبعا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي الذي يجيز للقاضي أن يستمده من محاضر الشرطة القضائية، فمن خلال جلسة السماع و تبادل الأقوال و البيانات بين ضابط الشرطة القضائية و المشتبه فيه يتم التوصل لمعلومات تفيد الجريمة كما أن من خلاله يدلي المشتبه فيه بالاعتراف عن الجريمة المنسوبة إليه[22].

ثانيا: الاعتراف عن طريق الاستجواب أمام قاضي التحقيق

يتم الحصول على اعتراف المتهم عن طريق إجراء الاستجواب فهو يعد أخطر إجراء من إجراءات التحقيق لأنه يقضي إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته و يعتبر أيضا وسيلة تمحيص التهمة للوصول إلى الاعتراف، من خلاله يستدرج المتهم للاعتراف عند مواجهته و ذلك باستجوابه و سؤاله تفصيلا في وقائع الدعوى في سبيل أن يصل إلى الأدلة المادية التي يرشد إليها المتهم في اعترافه. بهذا يعد الاستجواب "**مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ليؤكدها أو ينفيها فيصبح وسيلة دفاع**".

يعتبر الاستجواب استجواب جوهري يقوم به قاضي التحقيق باستفسار و مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية يوجه له الأسئلة التي يراها حقيقية لإدلائه بالاعتراف. كما يتم مواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى بغية الكشف عن الحقيقة، إذ يقضي الاستجواب في الموضوع إلى اعتراف المتهم بنفسه دليل إدانته و يمكن القول بمعنى أخر مجازا في الاستجواب كأسلوب تحقيق بأنه عبارة عن معركة يخوضها قاضي التحقيق أين يكون فيها المتهم بمثابة عدو

[21]. **سلطان محمد شاكر**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، 2013، ص72.

[22]. **طباش عز الدين**، مرجع سابق، ص87.

محصنا بالصمت يحاول فيها القاضي تحطيم ذلك الحصن لهزم العدو و تمكينه من الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه[23].

كما اشترط المشرع الجزائري قبل إجراء هذا الاستجواب مراعاة جملة من الإجراءات التي نص عليها في **م 105 ق إ ج**[24]، بحيث على قاضي التحقيق استجواب المتهم بحضور محامه أو بعد دعوته قانونيا بواسطة كاتب ضبط موصى عليه يرسل قبل الاستجواب **بيومين** على الأقل. كما على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم و محامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب ب **24 ساعة** على الأقل.

يجوز لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب حيث يقوم كاتب ضبط التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل، و يتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه و عن تفاصيل وقائع القضية ثم يتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في المحضر، و بعدها تعطي الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا لطرح الأسئلة و يوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم. ومن خلال هذه الأسئلة يتم الحصول على اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[25].

المطلب الثاني

تجريم التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف

التعذيب هو أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة و الموقوف بصدد البحث بصفة خاصة، فقد كانت وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية قديما حتى التدخل التشريعي الذي قام بتنظيمه عن طريق تجريم كل مرتكب لهذه الجريمة، إذ أصبحت محل اهتمام القانون

[23]. **غادري سارة**، مرجع سابق، ص94.

[24]. أنظر المادة 105 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[25]. **سليمان أنيس**، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2019-2020، ص ص32-33.

الدولي فقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب و تفريض تجريمه، و ذلك لحماية جميع الأشخاص من التعرض لهذه الجريمة لاسيما المتهم[26].

المشرع الجزائري بانضمامه إلى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة**1989**[27] لم يدرج جريمة التعذيب ضمن لائحة الجرائم التي يعاقب عليها الق الج، إلا بعد تعديل ق ع في **2004** من **أمر رقم 15/04** في **م263مكرر** تم إدراج جريمة التعذيب كجريمة خاصة مستقلة الأركان و وضع لها تعريفا مستقلا. إضافة أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام هذه الجريمة، حيث اعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للموظف العام طبقا لنص **م 263مكرر2**[28]. و بهذا قام المشرع الج بتجريم جريمة التعذيب الممارس من طرف الموظف كوسيلة للحصول على الاعتراف في الم السالفة الذكر، إضافة للنص على ذلك في **الدستور الجزائري** في **م39 ف3 << يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، و التجار بالبشر>>**[29]، إذ أعطا المشرع حماية خاصة للفرد بحمايته من التعذيب الذي يستخدم كوسيلة من أجل الوصول لاعترافات وتصريحات من المتهم من خلال تجريم هذه الجريمة.

---

[26]. **البقيرات عبد القادر**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجبائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص78.

[27]. الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد20، الصادر في 1989، و تم نشرها في ملحق لهذا المرسوم سنة 1997، ج ر عدد11.

[28]. **دحماني ليندة**، محاكمة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2015، ص8.

[29]. مادة 39 ف 3 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر عدد76، صادر في 8 ديسمبر1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل2002، ج ر عدد25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، و بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس2016، و بالقانون رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر2020، ج ر عدد54، صادر بتاريخ 16 سبتمبر2020.

لذا سنتناول في هذا المطلب جريمة التعذيب الذي يمارسه الموظف من خلال التطرق لنطاق جريمة التعذيب الممارس من طرف موظف (الفرع الأول) و البنيان القانوني لجريمة التعذيب الممارس من طرف موظف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق جريمة التعذيب الممارس من طرف موظف

باعتبار التعذيب من الجرائم البشعة التي تمس بحقوق الإنسان، نجد أن العديد من الدول تضمنت دساتيرها و قوانينها العقابية نصوصا تحظر جريمة التعذيب فلم تعد الدول مخيرة في ذلك بل مجبرة على ملاءمة قوانينها الداخلية بما يتماشى من التزامات الدول الدولية. بهذا فالموظف العام الذي يلجأ لاستعمال العنف و التعذيب مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة ينال جزاء ذلك الفعل.

أولا: تعريف جريمة التعذيب

لقد عرف **ق ع ج** جريمة التعذيب في **م263مكرر** بقوله**<< يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه>>**[30]، فهذا التعريف مأخوذ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى، باعتبارها من الوثائق الأولى التي تطرقت لتعريف معنى التعذيب و حددت أساليبه و قننت الأحكام القانونية لمحاربته.

كما يعرف بأنه "وسيلة يتم فيها الاعتداء على جسم المتهم ماديا أو معنويا يتم استخدامها من قبل أشخاص يعملون في السلطة العامة للضغط عليه لغاية الحصول منه على اعتراف"[31].

---

[30]. مادة 263مكرر من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[31]. **رائد عبد الرحمان سعيد النعسان**، اعتراف المتهم و الشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير في القانون عام، عماد الدراسات العليا، جامعة القدس-فلسطين، 2008، ص70.

ثانيا: حظر جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية

حظيت جريمة التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان باهتمام خاص حيث كرست الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم و كذا المواثيق والاتفاقيات الدولية على حظر استعمال الموظف وسائل العنف التي تؤثر على ارادة المشتبه فيهم[32]، فقد كان **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة**1948**[33] أول من بادر إلى حظر جريمة التعذيب في **مادة 5** منه إذ كل إنسان يتمتع بالكرامة الإنسانية لا يجوز المساس بها أو إخضاعه للتعذيب.

كما اتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة و هو ما يظهر في تبني الجمعية العامة المتخذة في **1975** إعلان نشأة **حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب** و ذلك في **مادته الأولى**[34]، حيث تعد خطوة هامة و جدية لحماية الفرد من التعرض للمعاملة الوحشية إذ شدد الإعلان على ضرورة حماية جميع الأشخاص و هذا يعد تكريسا لقاعدة الحظر المطلق للتعذيب، رغم أن الإلزامية المتضمنة فيه هي معنوية أكثر من مادية[35].

فقد مثل هذا الإعلان خطوة مهمة في سن **اتفاقية مناهضة التعذيب1984**[36] و غيرها من ضروب المعاملة... و التي استهلت أحكام الإعلان و وردت العديد من نصوصه و مضامينه[37]. إذ تعتبر أهم اتفاقية دولية لجأت لحظر جريمة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، حيث

---

[32]. **هنوني نصر الدين– دارين يقدخ**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص119.

[33]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في 1948/12/10، و قد انضمت إليه الجزائر بالتصديق بموجب مادة11 من دستور1963.

[34]. إعلان الأمم المتحدة حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، اعتمدته الجمعية العامة في قرار 34/52، بتاريخ 1975/12/9.

[35]. **بلخطاف شافية**، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة– بومرداس، 2015–2016، ص15.

[36]. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع التعذيب في قرارها 46/39، بتاريخ 10 ديسمبر1984، دخلت حيز النفاذ في1987/06/26.

[37]. **دحماني ليندة**، مرجع سابق، ص7.

كرست هذه الاتفاقية في **مادتها الأولى** على التطرق لجريمة التعذيب حيث تقوم هذه الجريمة بتوفر عناصر معينة تتمثل في إلحاق الضحية عمدا ألام و معاناة شديدة بغرض الحصول منه على معلومات أو اعترافات.

كما أوصى بالحظر أيضا **مؤتمر روما**، حيث ندى بحظر استخدام التعذيب على المتهم والضغط عليه كوسيلة للحصول على الاعتراف و ذلك عند **إنشاه للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمدة** عام **1998** في **مادتها 7**.

كما جاءت عدة اتفاقيات أخرى تدعم حقوق الإنسان و تناهض أي ظلم و اعتداء و ذلك بحظر جريمة التعذيب منها **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما** الصادر في **1950** حيث نصت **م3 << لا يجوز إخضاع إنسان للتعذيب و لا المعاملة أو العقوبة المهينة بالكرامة>>**[38]. إضافة **للاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و معاقبة مرتكبيه** اعتمدتها **الدول الأمريكية** في **1987**[39] حيث أكدت على الحظر و تجريم جريمة التعذيب بصفة قطعية في نصوصها منها **م2**، كما تميزت هذه الاتفاقية بنصها على الأشخاص الذين يتم إدانتهم بهذه الجريمة في **مادة 3** من بينهم الموظف العام باستخدامه التعذيب للحصول على اعتراف المتهم.

الفرع الثاني

البنيان القانوني لجريمة التعذيب الممارس من طرف موظف

من خلال تجريم المشرع لجريمة التعذيب الممارس من طرف موظف عام يعتبر ضمانة أساسية لحماية حق المتهم في عدم التعرض للتعذيب و عدم المساس بالحق في السلامة الجسدية

[38]-مادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة1950، معدلة و متممة بعدة بروتوكولات منها البروتوكول رقم11، دخل حيز النفاذ في 1998/11/1.

[39]. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و العقاب عليه من قبل الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس أنديا الكومبودية في 1985/12/09، دخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28.

و العقلية، و الحد من تعسف و ظلم الموظفين الذين يلجؤون لاستعمال العنف و الإكراه مع المشتبه فيهم بهدف حملهم على الاعتراف بوقائع معينة[40].

لقيام بنيانها القانوني يستوجب التطرق لأركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها جراء التعذيب الممارس ضد المتهم لحمله على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه.

أولا: أركان جريمة التعذيب

لقيام جريمة التعذيب الممارس من طرف الموظف على المتهم يستوجب أن تقوم على عدة أركان مثل غيرها من الجرائم، إذ يمكن استخلاصها من نص **م 263مكرر ق ع** الذي ينص **<<يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه>>** و من نص **م 263مكرر2 ق ع.**

1- الركن المفترض: بما أن جريمة التعذيب محل دراستنا تتمثل في التعذيب الممارس ضد المتهم كوسيلة للاعتراف فإن المشرع الجزائري حصر صفة مرتكب الجريمة بالموظف العام حسب **م 263مكرر2 فقرة1 << ....كل موظف يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر>>**[41] على عكس **م 263مكرر1** لم يتطلب صفة معينة لمرتكب جريمة التعذيب.

نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى المكلف بخدمة عامة أو من في حكم الموظف إذ يجب عدم تجاوز مفهوم المفوض، كما أن كل من المحرض و متلقي التحريض و الأمر و المأمور يمكن أن تتوفر فيهم صفة الموظف لكن المشرع لم يتطلب في **م 263مكرر2 ف1 ق ع** صفة هؤولاء بل يتطلب صفة الموظف إلا في المحرض و الأمر[42]. و ذهب البعض للقول في ظل القانون المصري بأن صفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف أو مستخدم عمومي أو وقع ذلك بأمر

---

[40]. **هنوني نصر الدين- دارين يقدخ**، مرجع سابق، ص120.

[41]. مادة 263 مكرر1/2، أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[42]. **باسم شهاب**، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص344.

منه، ما يعني وقوع فعل التعذيب يكون من طرف هؤولاء. إذ أنه إذا وقع التعذيب من أحد الأفراد على المتهم أو شخص أخر لحمله على الاعتراف لا تقوم الجريمة بهذا الوصف[43].

2- الركن المادي: لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب يجب ارتكاب السلوك المجرم من قبل الموظف و تحقيق نتيجة و هي عذاب و ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي جراء تعذيب المتهم للحصول على الاعتراف و بهذا يتمثل الركن المادي فيما يلي:

أ- السلوك الإجرامي: يعتبر الفعل الإجرامي العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب الممارس من طرف الموظف و يتمثل في الاعتداء الذي يمس المتهم في جسده أو نفسه للحصول على الاعتراف، ولا يرتبط مفهوم التعذيب بجسامة الفعل المرتكب بل مما يحدثه من أثار في شخص الخاضع للتعذيب[44].

فعل التعذيب لا يقتصر فقط من الناحية البدنية أو الجسمانية ، بل يتناول حتى الناحية النفسية حيث يكون ذلك الفعل يسبب ألما شديدا للضحية، فمن حيث التعذيب الجسماني يكون الفعل ينصب على جسد المجني عليه فيصيبه أذى محسوس بشكل مادي **كتعريضه للضرب أو الجرح الجسيم و الحرمان من الطعام و الشراب أو من النوم لساعات طويلة.** بينما من الناحية النفسية هو فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بألم أو أذى **كتهديد وتعذيب المتهم من قبل الموظف بالقبض على زوجته أو والديه أو على شخص عزيز عليه أو الإكراه الجنسي و التعذيب باستعمال العقاقير إضافة لإجراء تجارب طبية غير شرعية** و ذلك لإرغام المتهم على الاعتراف[45].

---

[43]. **المهدي أحمد- الشافعي أشرف**، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمان المتهم و حمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2008، ص148.

[44]. **أحمد محمد حسين داوود**، المسؤولية الجنائية و جريمة التعذيب: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة النيلين، 2018، ص57.

[45]. مرجع نفسه، ص58.

فالمشرع الجزائري لم يحدد وصف الفعل الذي يعتبر تعذيب و أنه يسبب ألما شديدا للضحية، لذلك يتعين على القاضي تقديره و تبيانه في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه عكس المشرع الفرنسي الذي حدد صور تلك الأفعال[46].

من خلال هذا فإن السلوك الإجرامي لجريمة تعذيب المتهم على الاعتراف يتمثل في ارتكاب فعل و عمل يسبب ألما شديدا في المتهم[47] يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، و هذا العمل يأخذ عدة صور إما بممارسة التعذيب مباشرة من الموظف أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته حسب نص **م 263مكرر1/2 ق ع**، أو بالسكوت و الموافقة على فعل التعذيب **فقرة 2 من نفس المادة**. ففي حالة ممارسة التعذيب **مباشرة من الموظف العام** فإن هذا الأخير يقوم بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف و ذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها و لم يحددها المشرع في المواد التي تنص على التعذيب.

بينما **التحريض** يقوم به الموظف بالتحريض على ممارسة التعذيب على المتهم لحمله على الاعتراف فالجاني هنا لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة، بل هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته و توجيهها فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب و هذا ما نصت عليه **م 263مكرر1/2 ق ع**. و المشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في **قانون عقوبات** والتي تشترط أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا و هي: **الهبة- الوعد- التهديد- إساءة استعمال السلطة أو الولاة- التحايل- التدليس الإجرامي**. كما أن التحريض قد يكون مباشرة بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى ارتكاب أفعال التعذيب على المتهم[48] كما قد يكون تحضير شخصي أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب.

---

[46]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري: جرائم ضد الأشخاص- ضد الأموال، د د ن، الجزائر، 2006، ص59.

[47]. --------، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص65.

[48]. --------، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص145.

التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري يعد أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى ارتكاب الفعلي للجريمة الذي كان يسعى إليها المحرض. أما طبيعة التحريض فهي واحدة كما أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية لاسيما المشرع الفرنسي و المصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض (الموظف العام) فاعلا أصليا للجريمة، و بذلك تستند إليه المسؤولية الجنائية كاملة على أساس أنه مساهم مباشر في تنفيذها.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تميز بأمر إيجابي عند مساواته للمحرض و الفاعل الأصلي عند قيامهم بالتعذيب على المتهم لحمله على الاعتراف فهذا يساهم في التقليص من الجريمة، فالمحرض أي الموظف المحرض و إذا كان غير مباشر في تنفيذ ركنها المادي إلا أن هذا لا يمنعه من الإفلات من العقاب[49].

كما أن الموظف الذي يعتبر جاني في هذه الجريمة يقوم بإصدار **أوامر** للقيام بتعذيب الضحية لحمله على الاعتراف، حيث أن للموظف سلطة إصدار الأوامر سواء كانت مستمدة من الواقع أو من القانون. إلا أن بعض الأنظمة القانونية تعتبر فعل إصدار الأمر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى المأمور بالجريمة[50]، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثله مثل ممارس التعذيب كلاهما فاعلين أصليين.

بالإضافة أيضا أنه يتم فعل التعذيب الذي يمارسه الموظف للحصول على الاعتراف **بموافقته على أفعال التعذيب** إذا حدثت في دائرة اختصاصه، إضافة إلى **سكوته عنها** إذا بلغت إلى علمه و لم يحرك ساكنا وذلك حسب نص **م 263مكرر2 فقرة 3** التي تنص**<< يعاقب بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى**

---

[49]. **غربي عبد الرزاق**، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص100.

[50]. **لخذاري عبد الحق**، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه للعلوم في الشريعة و القانون، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2013–2014، ص203.

1.000.000دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263مكرر من هذا القانون>>[51].

ب- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة التعذيب الذي يمارسه الموظف على المتهم للحصول على الاعتراف في المساس بالحق و سلامة الجسم، إذ يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث **عذاب و ألم شديد جسديا كان أو عقليا** و هذا ما نصت عليه **م263مكرر ق ع.**

المقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان و منعه مراده من مزاولة عمل ما، بينما الألم الشديد يقصد به الوجع الشديد أي الضحية في جريمة التعذيب يتعرض لمعاناة لا تطاق و لا يمكن تحملها. أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي و القاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم و شناعة الفعل و عقلية الجاني.

النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب، أما المحرض أو من يأمر بممارسة التعذيب على المتهم للحصول على الاعتراف فلم يشترط المشرع لتجريم تصرفهما وقوع النتيجة فبمجرد قيامها بالسلوك المجرم تقوم الجريمة[52].

ج- العلاقة السببية: تعد الرابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب إذ يجب أن تتوفر بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و مفادها أن يكون السلوك الإجرامي الذي اقترفه الموظف هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة المعاقب عليها ف **م263مكرر2 ق ع**، كما أن الصلة ما بين النتيجة و السلوك هي صلة المسبب و السبب.

3- الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي ثالث ركن في جريمة التعذيب الممارس من طرف الموظف على المتهم للحصول على اعترافه حيث لا تقوم الجريمة و لا المسؤولية الجنائية بدونه، و باعتبار جريمة التعذيب من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها و مساءلة مرتكبيها توفر القصد الجنائي وقت ارتكابه للفعل الإجرامي من قصد عام و خاص.

---

[51]. مادة 263مكرر3/2 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[52]-https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_459.html?m=1،(23-05-2021،12:14).

يقوم القصد الجنائي العام بانصراف **إرادة** الموظف إلى ارتكاب الفعل المجرم أي لارتكاب جريمة التعذيب في حق المتهم لحمله على الاعتراف مهما كانت الوسائل المستعملة، فإرادة إتيانه النتيجة المعاقب عليها قانونا و هي إيذاء المجني عليه بمحاولة إكراهه على الاعتراف بغير الطريق الذي رسمه القانون. إذ تتوفر لدى الجاني النية المتتبعة في إلحاق العذاب و الألم الشديد سواء الجسدية أو العقلية بالمجني عليه و بدأ في تنفيذ عمله الإجرامي[53]. إضافة لعنصر الإرادة فإن القصد العام يتطلب أيضا توفر عنصر **العلم** بتوافر أركان الجريمة كما يطلبها القانون و لا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه **لا عذر بجهل القانون**، و علمه بأن ارتكابها يتولد عقاب و يؤدي ذلك الفعل إلى إيذاء المتهم. و بهذا فإن القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب على المتهم للحصول على الاعتراف يقتضي توافر إرادة و تعمد الموظف إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي بفعل مجرم.

باعتبار أن أكثر الجرائم يكتفي فيها توفر القصد الجنائي العام فقط إلا أنه في جريمة التعذيب يقتضي بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد خاص يتمثل في **تحقيق غاية معينة** وهذه الغاية من التعذيب حمل المتهم على الاعتراف و الحصول على معلومات بارتكاب جريمة معينة، و هذا حسب نص **م 263مكرر1/2 ق ع << ...كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف أو معلومات أو لأي سبب أخر >>.**

من خلال هذا فإن المشرع الجزائري في القصد الجنائي الخاص يتطلب وصفا خاصا يتجه الجاني إلى تحقيقه جراء ممارسته لجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، و ذلك إذا لم تكن إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق تلك الغاية الخاصة، فلا يكفي إلا لقيام القصد الجنائي اللازم للجريمة باعتبار أن هذا القصد شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي لنشوء المسؤولية مجرد القصد العام من علم و إرادة بل يجب تحقيق الهدف جراء ممارسة ذلك السلوك الإجرامي و هو تعذيب من أجل الحصول و حمل المتهم على الاعتراف[54].

---

[53]. **لخذاري عبد الحق**، مرجع سابق، ص177.

[54]. **أحمد محمد حسين داوود**، مرجع سابق، ص81.

بهذا فجريمة التعذيب الذي يمارسه الموظف يستوجب توافر القصد الجنائي الخاص المتماثل في الحصول على اعترافات من المتهم حسب نص **م263مكرر1/2 ق ع** السالفة للذكر.

فحتى القضاء الفرنسي اشترط في جريمة التعذيب توافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل في ارتكاب جريمة التعذيب و يتمثل في غاية إهدار الكرامة الإنسانية لدى الضحية[55].

ثانيا: عقوبة جريمة التعذيب

حماية للمتهم من جريمة التعذيب الممارس من طرف الموظف للحصول على الاعتراف من المتهم، قام المشرع الجزائري بالنص على تجريم فعل التعذيب و ذلك في نص **م 263مكرر2 قانون عقوبات** إذ:

- يعاقب الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر **بالسجن المؤقت** من **10** إلى **20 سنة** و **بغرامة** من **150.000دج** إلى **800.000 دج** حسب **فقرة 1** من **نص م 263مكرر2 ق ع.**
- و تشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمدي لتصبح العقوبة **السجن المؤبد** نصت عليه **فـ2 م263مكرر2 ق ع <<وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد>>**[56].
- كما نص المشرع بموجب **الفقرة الأخيرة** من نص **م 263مكرر2 ق ع** على عقاب الموظف الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها و على الأفعال المذكورة في **م263مكرر ق ع** بعقوبة **السجن المؤقت** من **5 سنوات إلى 10 سنوات** و **غرامة** تتراوح من **100.000دج** إلى **1.000.000دج.**

---

[55]. **نجيمي جمال**، جرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص185.

[56]. مادة 263مكرر2/2 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال هذه العقوبات أن القانون الجزائري في تعديله لقانون العقوبات في **2004** شدد عقوبة الموظف الذي يمارس التعذيب و ذلك بمناسبة وظيفته أو يستغلها من أجل ذلك مقارنة بالشخص العادي. و هو أمر إيجابي من شأنه الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة لإعطاء حماية أكثر للفرد خاصة المتهم لحمايته من التعذيب الذي يستخدم كوسيلة من أجل الحصول على الاعتراف[57].

المبحث الثاني

تجريم تجاوز الحدود القانونية للاحتجاز و التفتيش

إن حماية المتهم في حريته الشخصية تم الاهتمام بها على الصعيدين الدولي و الداخلي، فالمشرع الجزائري منح للمتهم حماية بصورة قانونية حيث جرم كل من يتجاوز تلك الحدود القانونية سواء في احتجاز المتهم و تفتيش مسكنه. فمن خلال الاحتجاز سواء بالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت فإنه لا يجوز احتجاز المتهم بصفة غير قانونية و لا تعسفيا، إذ من المقرر قضاءا أنه لا يضر العدالة إفلات المتهم من العقاب بقدر ما يضرها التعدي على حريات الأشخاص و القبض عليهم بدون وجه حق. فالإقدام على حبس أي شخص قبل إدانته يعتبر حكرا على السلطة القضائية و بالدرجة الأولى رجال التحقيق.

إلا أنه استثناءا منح المشرع كغيره من التشريعات لضباط الشرطة القضائية سلطة احتجاز الأشخاص لفترة **48 ساعة** و الحبس المؤقت **4 أشهر** التي قد تكون كافية للتأكيد من توافر أدلة و قرائن تجعل ارتكابهم للجريمة أو محاولة ذلك، و لكن تجاوز تلك الحدود و الأحكام القانونية المخولة للتوقيف للنظر و الحبس المؤقت يعد مساسا بحرية المتهم، مما خول القانون الجزائري عقوبات لكل من يتجاوز حدود الحجز التعسفي ضد المتهم، فتجريم تلك الأفعال يعد حماية للمتهم.

---

[57]. **مصطفى عبد النبي– شعاشعية لخضر**،" الحماية القانونية للفرد من التعذيب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، عدد 3، قسم العلوم القانونية و الإدارية– غرداية، 2008، ص16.

نفس الشيء بالنسبة للتفتيش الذي يعتبر إجراء من إجراءات البحث و التحري الهادفة إلى جمع القرائن للإثبات الجنائي، إذ يتميز بأنه يجمع بين نقطتين مختلفتين كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم سواء في شخصيته أو مسكنه من جهة و من جهة أخرى كونه إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة. فمثله مثل الحجز التعسفي للمتهم يترتب جزاء على كل من يتجاوز أحكام التفتيش الخاصة بتفتيش مسكن المتهم و ذلك حماية له.

سنتناول من خلال دراستنا هذه تجريم تجاوز الحدود القانونية للاحتجاز و التفتيش بالتفصيل في عدة مطالب حيث سنتطرق لتجريم الحجز التعسفي للمتهم في (المطلب الأول) و تجريم الدخول التعسفي إلى مسكن المتهم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريم الحجز التعسفي للمتهم

يعتبر تجريم المشرع للحجز التعسفي للمتهم حماية له، حيث أن حجز المتهم تعسفيا والقبض عليه دون وجه حق يعبر عن المساس بحريته الشخصية التي خولها له القانون، لأن لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون. لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به حسب **م4/44** من **الدستور<<يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي>>**. لأن سلامة الإنسان و حقه في حريته الشخصية من المصادرة و التقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون[58].

في حالة ارتكاب فعل تعسفي ضد المتهم في أحكام التوقيف للنظر و الحبس المؤقت فإن **ق إ ج** قد وضع إجراءات خاصة تتبع عند التحقيق معه، و خول له المشرع الجزائري في قانون عقوبات عقاب جراء الحجز التعسفي في حقه و ذلك حماية للمتهم من المساس بحريته و كرامته.

[58]. **هنوني نصر الدين– دارين يقدخ**، مرجع سابق، ص121.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تجريم الحجز التعسفي للمتهم في عدة فروع من خلال (الفرع الأول) سنتناول الشروط القانونية للتوقيف للنظر و الحبس المؤقت من خلال المدة و المبررات وفي (الفرع الثاني) أحكام جريمة الحجز التعسفي.

الفرع الأول

الشروط القانونية للتوقيف للنظر و الحبس المؤقت

حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر و المحبوس مؤقتا لها أهمية بالغة تجعل تحديد الحالات الحائز فيها هذه الإجراءات غير كافية، بل لا بد من إحاطتهم بشروط تقيد بيد القائم به. فيرجع إليها كلما استند الأمر توقيف و حبس الأفراد المنسوبة إليهم وقائع الجريمة، فنظرا للخطورة التي يشكلها إجراء التوقيف و الحبس التعسفي على المتهم فقد أحاطه المشرع بقيود و شروط ينبغي أن يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية عندما يقرر القيام بهذه الإجراءات هذا ما نصت عليه **م1/44 من الدستور**[59]، خاصة شرط المدة والمبررات فإخلال بهذه الأحكام يتولد جريمة الحجز التعسفي.

أولا: الشروط القانونية للتوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة **48 ساعة** كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حتى يتمكن من القيام بالتحريات على أكمل وجه توقيف الأشخاص للنظر، ووضعهم تحت الحراسة بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك في الحال[60] و ذلك حسب نص **المادة 51 ق إ ج.**

نظرا للخطورة التي يشكلها هذا الإجراء قد أحاطه المشرع الجزائري بقيود و شكليات ينبغي أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف أي شخص للنظر، و بذلك يتجلى التوقيف

---

[59]. أنظر المادة 1/44 من الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق.

[60]. **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016، ص333.

للنظر لأحكام و شروط خاصة نضمها المشرع في **ق إ ج** عند ممارسته. إلا أننا في دراستنا سنرتكز على شرط المدة و المبررات.

1 – تحديد مدة التوقيف للنظر: المشرع الجزائري قام بتحديد المدة المقررة للتوقيف للنظر بشكل دقيق و لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية و من خلاله سنتناول المدة الأصلية إضافة للمدة الاستثنائية المتمثلة في تمديد المدة.

أ– المدة الأصلية للتوقيف للنظر: يوقف ضباط الشرطة القضائية المتهم للنظر في ارتكابه لجناية أو جنحة متلبس بها لمدة **48 ساعة** حسب **م 1/51 ق إ ج** التي تنص**<< و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني و أربعين (48) ساعة>>**[61]، فبالرجوع أيضا **للدستور الجزائري** لسنة **1996** في نص **المادة 1/45** نجد أن المشرع حدد المدة التي يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية باحتجاز المتهم لتوافر دلائل قوية و متماسكة ترجح أن يكون قد ارتكب جريمة و هي **48 ساعة** و ذلك لخطورة هذا الإجراء حيث تنص**<< يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة>>.**

طبقا لأحكام هذه المادة فإن الدستور عند استعماله **لفظ** " **لا يمكن أن تتجاوز**" جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب و لازم و بالخصوص المدة التي أمر بعدم تخطيها مما جعلها محمية دستوريا و لابد على القوانين العادية أن تحترمها، ففي نصه بصريح العبارة على تحديد مدة التوقيف للنظر **48 ساعة** في الدستور و لم يتركها فقط للقوانين العادية برفع اللبس عن هذه المادة و جعل ذلك حماية للفرد الموقوف للنظر[62].

كما أنها نفس المدة المقررة في حالات التلبس، حددها المشرع الجزائري عند قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرياته وفق إجراءات التحقيق الابتدائي و هي **48 ساعة** و ذلك في نص

[61]. مادة 1/51 من أمر رقم 15– 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[62]. **ليطوش دليلة**، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري– قسنطينة، 2008–2009، ص48.

م1/65 ق إ ج المعدلة بأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو2015 ، حيث يفهم من خلالها أن المشرع خول لضابط الشرطة سلطة توقيف شخص للنظر مدة **48 ساعة** دون أن يبين مصير الشخص بعد انقضائها.

إضافة عند تنفيذ الإنابة القضائية في نص **م 141 ق إ ج** فإن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص و تقديمه لقاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ و ذلك لمدة **48 ساعة** إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية[63].

نلاحظ من كل هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد أقر أن المدة الأصلية المقررة قانونا لتوقيف المتهمين هي **48 ساعة**[64]، بحيث لا يكمن أن تكون أكثر من ذلك **كأصل عام** لأنها تعد أحد الضمانات القانونية المقررة للموقوف أثناء ممارسة هذا الإجراء ضده، كما أنها تتشكل من أشكال تعسف ضباط الشرطة القضائية في توقيف المشتبه فيه للنظر أكثر من المدة القانونية المسموح بها لتوقيفه[65]. إضافة أن المدة الأصلية للتوقيف للنظر في حالات التلبس تماثل مدة التوقيف للنظر الأصلية خارج حالة التلبس أي في حالة التحقيق الابتدائي **م 65 ق إ ج** و في حالة الإنابة القضائية **م141 ق إ ج.**

ب . المدة الإستثنائية للتوقيف للنظر: إذا كان **ق إ ج** قد أجاز لضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بإجراءات البحث و التحري الواقعة بشأن الجريمة و بشأن المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة أو المساهمة أن يتحفظوا عليهم و يوقفهم للنظر للمدة التي تكفي للتحقيق، و هي مدة **لا تتجاوز 48 ساعة** فإنه **استثناءا** من الأصل يتعلق بجرائم معينة حددتها **فقرة 5 م51 ق إ ج** تسمح لضباط

---

[63]. **غاي أحمد**، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص38.

[64]. اختلفت التشريعات في تحديد الآجال الخاصة بالتوقيف للنظر فنجد البعض منها نص على مدة التوقيف قدرها 6 ساعات في هولندا و 24 ساعة في التشريع الفرنسي و المصري أما المشرع الموريتاني قدرها ب 24 ساعة لضرورة التحقيق و 48 ساعة قابلة للتمديد فمن خلاله مقارنة بهذه التشريعات التي حددت مدة أصلية قصيرة، تعتبر أقل تطورا في هذا المجال.

[65]. **حميدي فتيحة**، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي و ضمان حرية الأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2016، ص54.

الشرطة القضائية بالتمديد بناء على **إذن من السلطة القضائية المختصة**[66]. فحتى نص **م 45 فقرة 4 من الدستور** نص استثناءا أنه يجوز تمديدها وفقا للشروط المحددة بالقانون، و بهذا يعني إمكانية التمديد في التوقيف للنظر يكون استثناء من الأصل العام.

فالتمديد في الجرائم المتلبس بها نصت عليه **م 5/51 ق إ ج<< يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص>>** بحيث يوقف لفترة ثانية المشتبه فيه ارتكب أو محاولة ارتكاب جريمة متلبس بها من الجرائم التي حددتها هذه المادة و يكون التمديد فيما يلي:

- يجوز لوكيل الجمهورية تمديد و تجديد مدة التوقيف للنظر بموجب إذن كتابي بناء على التماس ضباط الشرطة القضائية الكتابي و المسبب و ذلك **لمرة واحدة** مدتها **48 ساعة** عندما يتعلق الأمر **بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات.**
- التمديد لمدة **مرتين اثنين** عندما يتعلق الأمر بإسناد وقائع الاعتداء على **أمن الدولة إلى المشتبه فيه الموقوف للنظر**[67].
- تمديد مدة التحفظ على المتهم الموقوف للنظر ل**3 مرات** كلما تعلق الأمر **بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و بجرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**
- تمديد مدة التوقيف للنظر ل **5 مرات** عندما يتعلق الأمر باكتشاف **جرائم موصوفة قانونا بأنها تشكل أفعال إرهابية أو تخريبية**[68].

أما من خلال نص **م 65 ق إ ج**[69] المتماثل في التحقيق الابتدائي إذا دعت ظروف التحقيق الأولي ضباط الشرطة القضائية إلى الاحتفاظ بالمتهم لمدة أثر من **48 ساعة فلا يجوز** لهم تمديد

---

[66]. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2017-2018، ص322.

[67]. **سعد عبد العزيز**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية: حول الجرائم المشهودة و أوامر قاضي التحقيق- الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص47.

[68]. مرجع نفسه.

[69]. أنظر المادة 65 من أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

هذه المدة من تلقاء أنفسهم، بل إنه يجب أن يقدموا للموقوف لديهم إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة حسب **الفقرة الأولى** من نص **م 65 ق إ ج**[70].

حيث منح فيها القانون إمكانية لضباط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الابتدائي **م 2/65 ق إ ج.** إذ يكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضباط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني و فحص ملفه، فالإذن المكتوب يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة **استثنائية** دون تقديم الشخص أمامه حسب **الفقرة 4** من نفس المادة. ولكن المشرع ألزمه تسبيب قراره الذي جعله يصدر الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف أمامه[71].

بهذا تمدد مدة التوقيف للنظر بعد انتهاء المدة الأصلية بنفس تمديد الجرائم المتلبس فيه **م1/51 ق إ ج**، ماعدا **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات** فهي **خارجة عن نطاق التمديد** حسب نص **م 3/65 ق إ ج** فالمشرع الجزائري لم ينص عليها و لم يحدد مدتها، كما أن في حالة التوقيف للنظر فقد أضاف المشرع في هذه الفقرة **جريمة الفساد** إلى جانب جرائم المخدرات جرائم تبييض الأموال... حيث يتم تمديدها **3 مرات.**

أما التمديد في حالة الإنابة القضائية الذي ينفذ من طرف ضابط الشرطة القضائية فهو جائز لمدة **48 ساعة أخرى**، فيجوز للقاضي الذي أصدر الإنابة أن يمدد مدة التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية[72]. هذا ما بينته **م 1/141 ق إ ج<< ...و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى>>**[73].

---

[70]. **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص46.

[71]. **غاي أحمد**، مرجع سابق، ص41.

[72]. **حميدي فتيحة**، مرجع سابق، ص59.

[73]. مادة 1/141 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما أن المشرع الجزائري منح الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب **م 51 ق إ ج** وذلك ما نص في **الفقرة 4 م 141 ق إ ج**، فتلك الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق و التي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف للنظر إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصة كالتي ورد ذكرها في **م 51 ق إ ج** و يتم ذلك التمديد بموجب **إذن مكتوب**[74].

2. مبررات التوقيف للنظر: يقصد بالمبررات الحالات و الظروف التي بموجبها يخول القانون لضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر في استعمال هذه السلطة على المتهم، و المتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف فكل حالة تنتمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة و هو فعل لا يقهره القانون و لا المجتمع. إذ هناك حالات و مبررات موضوعية من الازم توافرها إذ تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر، و بذلك فإن المبررات التي تخول لضابط الشرطة توقيف المتهم للنظر يمكن تقسيمه إلى **3** مبررات أو حالات نوردها فيما يلي:

أ. حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود): نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة الجرائم المتلبس فيها في **مواد 50** إلى **55 ق إ ج** و ذلك في الجناية و الجنحة، حيث تعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي يعالجها المحقق بحيث أنه يخول بالأمن العمومي نتيجة للخطر الداهم المشهود، و يترك أثرا سلبيا على نفسية الجمهور. و لقمع ارتكاب هذه الجرائم منح القانون اختصاصات هامة لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال.

بالرجوع لنص **م50 ق إ ج** نلاحظ أن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مبارحة مسرح الجريمة حتى يتمكن من إجراء تحرياته عند ارتكابه جريمة من جرائم المتلبس بها المنصوصة في نص **م41 ق إ ج**[75]، حيث يتنقل الضابط لمسرح الجريمة بدافع الاستطلاع و معرفة ما يجري هناك. إذ السلطة التي منحها القانون لضابط الشرطة القضائية في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، يعد وسيلة له تمكنه من التعرف على هوية الأشخاص

[74]. **ليطوش دليلة**، مرجع سابق، ص30.

[75]. راجع المادة 41 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

و التحري في علاقاتهم بوقائع الجريمة. فإذا تبين أنه شخصا متهما في ارتكابه لها جاز له أن يتحفظ عليه و يتخذ قرار التوقيف للنظر[76].

كما يخول له توقيف للنظر الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل قوية من شأنها أن تبرر اتهامهم[77]، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية و هذا لمدة **لا تتجاوز 48 ساعة** مع إمكانية التمديد بنفس المدة[78]. و هذا ما نصت عليه **م3/51** و **الفقرة 4 ق إ ج<< و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة>>**[79].

ب . حالة التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي: خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية توقيف المتهم للنظر أثناء إجراء تحرياته أي خارج حالات التلبس و يكون ذلك إثر التحقيق الابتدائي و ذلك بموجب **م1/65 ق إ ج.**

بهذا فمن المسموح به للشرطة القضائية أن تحرم متهما من حريته إذا اقتنعت أن لهذا الإجراء فائدة لحسن سير التحقيق الأولي، فتوقفه لمقتضيات التحقيق[80].

---

[76]. **غاي أحمد**، مرجع سابق، ص30.

[77]. **يقصد بدلائل قوية و متماسكة:** الدلائل التي تكون واضحة و منطقية و متناسقة يستسيغها تسلسل الأحداث و الوقائع و هذا ما ينبغي على المحقق أن يراعيه و يفحصه و يتأكد منه قبل توقيف شخص للنظر فذلك من الأمور التي تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية، **غاي أحمد**، مرجع سابق، ص33.

[78]. **قادري أعمر**، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص51-52.

[79]. مادة 4/51 من أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[80]. **قادري أعمر**، مرجع سابق، ص52.

المدة المخولة للنظر في إطار التحقيق الابتدائي هي **48 ساعة** حيث يجب أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، مع مراعاة طلب التمديد كإجراء استثنائي ولمدة محددة في أنواع معينة من الجرائم[81].

ج . حالة التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية: التوقيف للنظر في هذه الحالة يعد إجراء استثناءي أجازه المشرع بعد فتح تحقيق قضائي، و ذلك في إطار تنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية بتوقيف المتهم للنظر حسب نص **م141 ق إ ج.**

إذا استدعت الضرورة إلى وضع المتهم رهن التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال تنفيذ الإنابة القضائية، جاز له ذلك على شرط أن يقدمه أمام قاضي التحقيق خلال **48 ساعة** في الدائرة التي تجري فيها تنفيذ الإنابة. كما يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقواله أن يوافق على تمديد هذا التوقيف كتابيا، كما يمكنه بواسطة قرار مسبب منح هذا الإذن لمدة **48 ساعة أخرى دون تقديم المتهم أمام قاضي التحقيق**[82].

ثانيا: الشروط القانونية للحبس المؤقت

الحبس المؤقت أخطر إجراء من إجراءات التحقيق لأنه يؤدي إلى المساس بحرية المتهم، حيث يعد الحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته[83]. فبمقتضاه تسلب حريته الشخصية لفترة معينة، كما أنه إجراء استثنائي حسب نص **م3/123 من ق إ ج<< إذا تبين أن هذه التدابر غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت>>**[84]. و حسب **الفقرة 3** من **م44 من الدستور.**

إضافة أن هذا الإجراء يشكل تعديا صارخا على مبدأ افتراض البراءة الذي يقتضي أن يعامل المتهم بوصفه بريء طول إجراءات التحقيق و حتى صدور حكم بات، و مع هذا اقتضت

---

[81]. **غاي أحمد**، مرجع سابق، ص34.

[82]. **قادري أعمر**، مرجع سابق، ص ص52-53.

[83]. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص186.

[84]. مادة 3/123 من أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المصلحة العامة للمجتمع و تحقيق الأمن فيه المساس بهذه الحرية لفترة زمنية تمتاز بالتوقيت وذلك بتوفر شروط و ضوابط[85].

لقيام بإجراء الحبس المؤقت يتطلب توافر عدة شروط وضوابط و من الشروط التي تكون بصدد دراستنا هي شرط المدة و المبررات.

1. مدة الحبس المؤقت: إن تحديد الحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، و إذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى لهذا الإجراء فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل تلك المدة، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول لأن عدم الإسراع في إنهاءه يؤدي بالضرورة إلى إطالة مدة الحبس. تنص على هذه المدة **المواد124، 125، 125-1، 125 مكرر ق إ ج،** كما أن مدة الحبس المؤقت تختلف باختلاف نوع الجريمة حسب ما إذا كانت جناية أو جنحة. وبهذا سنحاول أن نشرح ذلك بأسلوب مبسط و وفقا للترتيب التالي:

أ. في مواد الجنح: تكون المدة في الحبس المؤقت **4 أشهر** في مواد الجنح غير أنه من الجائز أن تكون أقل أو أكثر حسب جسامة الجريمة.

- حبس المتهم لمدة **شهر** و هذا بمقتضي نص **م124 ق إ ج**[86]، بحيث يتبين من خلال هذا النص أن الحبس بسبب جنحة لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط لأن عدم توافر تلك الشروط يمتنع حبس المتهم بتلك الجنحة بصفة مطلقة على الشكل التالي:

➢ إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر فيجوز حبسه لمدة **شهر** غير قابلة للتجديد متى كانت الجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ب**3 سنوات** أو **يساوي** أو **يقل.**

➢ بالنسبة للمقيم في الجزائر لا يجوز أصلا حبسه مؤقتا على ذمة التحقيق، إلا أنه في الجنح المعاقب عليها ب**3 سنوات** أو **أقل** فيجوز حبسه لمدة **شهر غير قابلة للتمديد** في حالتين

---

[85]. **رزاقي نبيلة**، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، د س ن، ص57.

[86]. أنظر المادة 124 من أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

هما أن تنتج عن الجريمة المنسوبة إليه وفاة إنسان أو أن تؤدي الجريمة إلى الإخلال بالنظام العام في البلاد[87].

- حبس المتهم لمدة **4 أشهر غير قابلة للتمديد** بحسب نص **م1/125 ق إ ج** أنه في غير الحالات المنصوصة في **م124 ق إ ج** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت **4 أشهر**.

بينما في فقرتها **الثانية** عندما يتبين أنه من الضروري بقاء المتهم محبوسا احتياطا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر سببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم **مرة واحدة** فقط ل**4 أشهر أخرى**[88]. حيث تصل مدة الحبس إلى **8 أشهر** إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة تزيد على **3 سنوات حبس كجنح السرقة، و النصب و الضرب..**[89].

ب . في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات **4 أشهر** بمقتضى نص **م125-1 ق إ ج،** غير أنه أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تمديده و كذا لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق وفق لشروط. و ذلك حسب طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها إذا اقتضت الضرورة.

- إذ يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم **مرتين** لمدة **4 أشهر** في كل مرة بشرط أن يكون كل تمديد لهذا الإجراء لا يمكن أن يتجاوز **4 أشهر** في كل مرة **م125-3/1 ق إ ج**[90].
- كما تمدد الجنايات المعاقب عليها **بالسجن المؤقت** لمدة **تساوي** أو **تفوق 20 سنة** أو **السجن المؤبد** و **الإعدام،** إذ يجوز أن يمدد الحبس المؤقت **3 مرات** وفقا لنفس الأشكال المبنية في **الفقرة 1** و هذا بمقتضى نص **م125-2/1 ق إ ج,**

---

[87]. **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص ص555-556.

[88]. **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص108.

[89]. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص135.

[90]. مادة 125-3/1 من قانون الإجراءات الجزاءية<< كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة >>.

- يجوز لقاضي التحقيق في مجال الجنايات و في حالات استثنائية تمليها ملابسات القضية أن يطلب من غرفة الاتهام في أجل **شهر** قبل انتهاء مدة الحبس الأخيرة تمديد الحبس الاحتياطي[91]. و بالرجوع للنصوص المنظمة لتمديد الحبس المؤقت طبقا **لمادتي125-1، 125مكرر** نستخلص أن التمديد بمعرفة غرفة الاتهام يكون في وضعين:[92]

➢ تمدد **مرة واحدة** في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، إذ يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس **مرة واحدة** و **ل4 أشهر** لا تقبل التجديد حسب **الفقرة 10** من **م125-1 ق إ ج << في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد>>.**

➢ تمدد غرفة الاتهام الحبس المؤقت في الجنايات بناء على طلب قاضي التحقيق و قبل انقضاء مدة الحبس القصوى ل**4 مرات** حسب **م125مكرر/2** متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة. و هذا بمقتضى **م 125مكرر/1.**

2. مبررات الحبس المؤقت: تعد مبررات الحبس المؤقت هي الوقاية من أجل عدم معاودة المتهم الإيقاع في الجريمة و من احتمال انتقام المجني عليه منه[93]، فقبل تعديل **ق إ ج** بأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23 يوليو 2015** لم ينص المشرع الجزائري على المبررات التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار لأمر الحبس المؤقت حيث اكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي في **م123 ق إ ج**[94]، و لكن بعد تعديل القانون في **2015** نص على المبررات اللازمة للحبس المؤقت.

---

[91]. **معراج جديدي**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د د ن، الجزائر، 2004، ص50.

[92]. **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص560.

[93]. **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، ضوابط الحبس الاحتياطي: التوقيف- الوقف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص105.

[94]. **بوعباس نريمان- ناريكت ديهية**، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012-2013، ص12.

لقد تضمنت **م 123 مكرر ق إ ج** المبررات التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، فلا يمكن تبريره إلا بواحدة منها أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة و يمكن ذكرها على النحو التالي:[95]

- انعدام موطن مستقر للمتهم و عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته الحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوطات على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

الفرع الثاني

أحكام جريمة الحجز التعسفي

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر و الحبس المؤقت محددا الأحكام القانونية الخاصة بتنظيمهما، مقررا بذلك ضمانات تكفل إلى حد ما احترام حقوق المتهم و تضمن حريته وذلك فيما يتعلق بالمدة. إذ على ضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق الالتزام بها و عدم التعرض لها، لكن اتخاذ هذه الإجراءات ضد المتهم، قد يؤدي إلى ممارسة السلوكيات غير المشروعة من قبل الجهات المختصة في سبيل كشف ملابسات الجريمة و جمع الأدلة.

---

[95]. **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص550.

. **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص ص188-189.

. **معراج جديدي**، مرجع سابق، ص ص48-49.

فالقانون الجزائري حماية للمتهم من تجاوز حدود الاحتجاز رتب جزاء شخصيا على عاتق ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالأحكام الخاصة مما يتولد جريمة الحجز التعسفي، فكل من تجاوز أو انتهاك القواعد القانونية جعلهم المشرع تحت طائلة المتابعة الجزائية المقررة ضده.

إذا تبين أن ضباط ش ق قد قاموا بانتهاك شروط مدة التوقيف للنظر فإنهم يكونون قد تجاوزوا صلاحياتهم الممنوحة لهم و عرضوا أنفسهم للعقوبات جراء حبس شخصا حبسا تعسفيا[96].

تجريم انتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر كأن يوقف المتهم أكثر من المدة المقررة قانونا يعتبر قد ارتكب الموظف جريمة الحجز التعسفي إذ تنص **الفقرة الأخيرة** من **م51 ق إ ج << إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا>>**[97].

لحماية المتهم من تجاوز الحدود القانونية المقررة للاحتجاز و لحريته الفردية خول المشرع توقيع عقوبات جزائية على مرتكب جريمة الحجز التعسفي، و ذلك على اعتبار هذا الفعل يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات فيوصف الفعل بأنه جناية معاقب عليها **بالسجن** من **5 سنوات** إلى **10 سنوات** حسب **المواد107، 109،108 ق ع**[98].

المادة 107 ق ع تعرض ضابط الشرطة القضائية إلى تحمل الجزاءات المنصوصة عليها في المادة كلما أمر بعمل تحكمي أو ماس بتلك الحرية حيث جاء النص**<< يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر>>**[99].

كما تنص **المادة 108 ق ع** أن مرتكب الجنايات المنصوص في **م107 ق ع** مسؤول شخصيا بالمسؤولية المدنية إضافة للدولة مع حق الرجوع على الفاعل.

---

[96]. **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص48.

[97]. **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص334.

[98]. **حميدي فتيحة**، مرجع سابق، ص66.

[99]. مادة 107 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

تعاقب **م109 ق ع** بنفس العقوبة كل ضابط شرطة قضائية أو موظف.. رفض الاستجابة إلى طالب يومي إلى إثبات واقعة حجز عير قانوني أو تحكمي[100].

المادة 110 ق ع تنص على عقوبة **الحبس** لمدة **6 أشهر** إلى **سنتين** و **غرامة مالية** من **20.000** إلى **100.000 دج** كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم، يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم المسجون إلى السلطات أو الأشخاص أو يرفض تقديم سجلاته إلى الأشخاص المختصين يكون فهذا الصدد قد ارتكبوا جريمة الحجز التحكمي.

عليه من خلال هذه النصوص كلها تجرم الاعتداء على حرية المتهم فقد جرم المشرع الجزائري الجهات المختصة بالتوقيف على النظر لتتجاوزها للحدود القانونية للحجز، أي انتهاكها مدة التوقيف و هذا حماية للمتهم من الاعتداء على حرية الشخصية.

بهذا يمكن القول أن انتهاك ضباط الشرطة القضائية لأحكام المتعلقة بآجال توقيف المتهم للنظر، يشكل انتهاك للحريات العامة و مساسا جوهريا بحقوق الإنسان. لذلك يجب الالتزام بمدة التوقيف للنظر من جانب القائمين بها و إلا تعرضوا لعقوبات جزائية جراء مخالفتها مما يعد ارتكبوا جريمة الحبس التعسفي[101].

المطلب الثاني

تجريم الدخول التعسفي إلى مسكن المتهم

لقد خول المشرع الجزائري حماية خاصة للمتهم بتجريمه للدخول التعسفي إلى مسكن المتهم، حيث اعتبارها جريمة يرتكبها الموظف الذي يستعمل سلطة التفتيش استعمالا تعسفيا حيث قام بالنص على تجريم تجاوز الحدود القانونية للتفتيش في نص **م135 ق ع.**

---

[100]. **طباش عز الدين**، مرجع سابق، ص106.

[101]. **حميدي فتيحة**، مرجع سابق، ص66.

باعتبار أن التفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و إجراءات الاستدلال، حيث أنه لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى منازل المتهمين و إجراء تفتيش فيها عند الحصول على رخصة من السلطات القضائية و عند مراعاة لأحكام التفتيش، كما لقاضي التحقيق نفس الصلاحية في دخول مسكن المتهم لما ينطوي عليه مثل هذا الإجراء بالمساس بحرمة المسكن[102] حسب نص **م48 من الدستور الجزائري**[103].

بهذا سنتطرق في دراستنا لهذا المطلب لعدة فروع من خلاله سنتناول كل ما يخص تفتيش منزل المتهم و الحماية القانونية التي خولها المشرع للمتهم جراء الاستعمال التعسفي لسلطة التفتيش حيث سنقوم بدراسة المقصود بالتفتيش في (الفرع الأول) و جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتفتيش

التفتيش هو إجراء يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب[104]، كما أنه يعد الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها. و التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة و معاقبة المتهم جراء ارتكابه لجريمة ما.

---

[102]. **شملال علي**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء2: التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص63.

[103]. مادة 48 من الدستور الجزائري << تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة >>.

[104]. **براد منذر عبد اللطيف**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، الأردن، 2009، ص103.

لذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملها المتهم في ارتكاب الجريمة و ضبط أي شيء يفيد الكشف عن الجريمة باعتباره دليل إثبات[105].

فمن خلال هذا الفرع سنتناول ما يخص تفتيش منزل المتهم الذي من خلاله يتولد جزاء على الاستعمال التعسفي له.

أولا: تعريف تفتيش مسكن المتهم

يعد المسكن هو ذلك المكان المخصص للإقامة حيث لا يشترط أن يكون من المباني بل قد يكون خيمة أو سفينة أو كوخ و غير ذلك، المهم أن يتم تفتيش مكان إقامة المتهم جائز فيه واستعماله لنومه و سائر مظاهر حياته إذ يكون حرما أمنا لا يجوز لغيره دخوله إلا بإذن. و على ذلك فكل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة مؤقتة أو دائمة يعتبر مسكن و لو لم يكن مكتملا[106]. فكل متهم في ارتكاب جريمة معينة خول القانون للجهات المعنية بالتفتيش، تفتيش مسكن المتهم للبحث عن أدلة تثبت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مع مراعات الأحكام القانونية لتفتيش المسكن.

ثانيا: شروط تفتيش مسكن المتهم

رغم أن المشرع أناط لضباط الشرطة القضائية صلاحية التفتيش إلا أنه وضع لها ضوابط وشروط لا يجوز تجاوزها أو خرقها، فهي تشكل حماية لحرمة المسكن و أسرارها و عدم التعسف في استعمالها لأن ذلك يتولد جريمة في حق الشخص القائم بها فكل مخالفة لها يتعرض إلى المسائلة الجزائية، فقد حددت هذه الشروط **المواد 44، 45، 47 ق إ ج.**

1. الحصول على إذن بالتفتيش من السلطة المختصة: لا يجوز لضباط ش ق الانتقال إلى مساكن المتهمين الذين ساهموا في جناية أو جنحة أو حائزين على أوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة لإجراء التفتيش إلا إذا كان حائزا على إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،

[105]. **شملال علي**، مرجع سابق، ص63.

[106]. **صلاح الدين جمال الدين**، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص33.

و يجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش[107]. و هذا حسب نص **م1/44 ق إ ج**[108]، كما أحيلت أيضا **م64 ق إ ج** إلى **م44** إذ لا يمكن إجراء تفتيش المساكن إلا بالحصول على إذن. فهذه المواد عبارة عن تجسيد **للمادة 3،2/48** من **الدستور الجزائري** و التي تنص أن يكون التفتيش بمقتضى القانون و بأمر صادر من السلطة القضائية المختصة.

بالرجوع إلى أحكام **المادة 44 و ما بعدها** من **ق إ ج** يلاحظ أن الإذن بالتفتيش أمر لازم في جميع الأحوال سواء في حالة تلبس أو غير ذلك[109]، إذ يشترط أيضا في حالة البحث و التحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في **م 37 ق إ ج**. و حتى ينتج الإذن أثاره يجب أن يتضمن التفتيش وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها حسب **الفقرة 2، 3** من **م44 ق إ ج**[110].

كما أنه في حالة التفتيش إذا اكتشفت جرائم أخرى غير التي أذن بها في الأول فيعد ذلك التفتيش صحيحا و قائما هذا ما نصت عليه **الفقرة 4** من **م 44 ق إ ج.**

2. حضور المتهم صاحب المسكن لعملية التفتيش: حضور المتهم عملية التفتيش ضمانة هامة يقررها القانون حماية للحياة الخاصة لصاحبه و حماية للمسكن، و لضمان شفافية التفتيش وصحة الإجراءات تنص **م1/45 ق إ ج** على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه فإذا تعذر الحضور وقت إجراء التفتيش وجب على ضابط الشرطة دعوته و تكليفه إلى تعيين ممثل له. و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين له لحضور تلك العملية، و ذلك لكي يضمن سلامة عمله و صحة

---

[107]. **مروك نصر الدين**، مرجع سابق، ص339.

[108]. أنظر المادة 1/44 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[109]. **شنة زواوي**،" أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص149.

[110]. **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص26.

إجراءات تفتيشه. نفس الأحكام تطبق على قاضي التحقيق الذي يقوم بتفتيش مسكن المتهم حسب **م82 ق إ ج**[111] إذ يجب عليه مراعاة و التقيد بنص **م1/45 ق إ ج.**

كما ورد في المادة السابقة الذكر في **الفقرة الأخيرة استثناء** من الأصل و هو في حالة تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو المنظمة العابرة للحدود أو تبييض الاموال و جرائم الإرهاب فإن حضوره أو من ينوب عليه غير ضروري و لم يشترط الحضور[112].

لم يقرر **ق إ ج** التزام ضابط الشرطة القضائية بقاعدة الحضور بصفة مطلقة، إذ يقرر إمكان استعمال سلطته في الخروج على هذا الأصل في بحثه و تحرياته الأولية، فلا يلتزم بقواعد الحضور المقررة في **م45 ق إ ج.** إذ هذا الشرط **لا** يطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لألية المعطيات.. حسب نص **م7/45 ق إ ج**، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني[113].

قد نصت **م 64 ق إ ج**[114] على أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات، حيث حددت هذه المادة شكل الرضا الذي يكون مكتوبا بخط يد

---

[111]. **عبد الفتاح الصيفي- فتوح الشاذلي- علي القهوجي**، أصول المحاكمات الجزائية: الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة و الطعن في الأحكام، دار الجامعية، بيروت، د س ن، ص115.

. **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية: المتابعة الجزائية "الدعاوي الناشئة فيها و إجراءاتها الأولية"، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص131.

[112] . **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص356.

. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص85.

. **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص ص57-58.

. **شملال علي**، مرجع سابق، ص65.

[113]. **الشافعي أحمد**، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص114.

. **شنة زواوي**، مرجع سابق، ص150.

. **جباري عبد المجيد**، مرجع سابق، ص26.

[114]. راجع المادة 64 من أمر رقم66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه و ينوه عن ذلك في محضر[115]. إذ أحالت نفس المادة إلى **المواد 44** إلى **47** من نفس القانون.

3. التفتيش في الميقات القانوني: سبق القول أن إجراء التفتيش في المساكن فيه انتهاك لخصوصية المتهم، فقد أقر المشرع الاحترام الكامل للإنسان و حقه في الطمأنينة و الأمن بنصه في **ق إ ج** على وجوب أن يتم دخول مسكن المتهم لتفتيشها في ميقات قانونية محدد[116].

القانون حدد **كأصل عام** زمن وقت إجراء عملية التفتيش إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول منازل المتهمين و الشروع في عملية التفتيش ما بين **الساعة الخامسة صباحا** و **الثامنة مساءا**، حسب نص **م 1/47<< لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة(5)صباحا، و لا بعد الثامنة(8)مساءا...>>**[117].

غير أن **م47 ق إ ج** أوردت **استثناءا** من الأصل العام تتمثل في حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور سابقا، و يتعلق الأمر **إذا طلب صاحب المنزل ذلك** أو **وجدت نداءات من الداخل** أي في **حالة الضرورة** إضافة إلى **الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا كالحوادث، الزلازل، الفيضانات، الحرائق**[118]. كما يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار و الليل قصد التحقيق في الجرائم المنصوصة في **المواد 342** إلى**348 ق ع**[119] حسب **م3/47 ق إ ج.**

---

[115]. **مجادي نعيمة**، الحق في الخصومة بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس- سيدي بلعباس، 2018-2019، ص279.

. **سلطان محمد شاكر**، مرجع سابق، ص159.

[116]. **مجادي نعيمة**، مرجع سابق، ص279.

[117].مادة 1/47 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[118]. **مروك نصر الدين**، مرجع سابق، ص340.

[119]. **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص 132.

. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص86.

إضافة للتفتيش في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.. يجوز التفتيش فيها في أي وقت ليلا و نهارا بناء على إذن من وكيل الجمهورية، و يمكن القيام بذلك في أي مكان على مستوى الوطني **م4/47 ق إ ج**[120].

كما وردت **م82 ق إج استثناء** أخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في **م47** بشرط التفتيش **بنفسه** و أن يكون ذلك **بحضور وكيل الجمهورية**[121].

الفرع الثاني

جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش

يعتبر تجريم المشرع لكل من يستعمل وظيفة التفتيش المخولة للسلطة المختصة استعمالا تعسفيا حماية في حق المتهم على انتهاكهم لحرمة مسكنه، بحيث الموظف المكلف بالتفتيش يعتبر مرتكب لجريمة التعسف في انتهاك حرمة مسكن المتهم متى تجاوز الحدود القانونية لعملية التفتيش باستعمال وظيفته بطريقة غير قانونية.

لذلك جاء القانون الجزائري بنصوص قانونية تبين كيفيات دخول الموظف مساكن المتهمين للقيام بعملية التفتيش، ففي المادة **135 ق ع ج** قام بالنص على تجريم كل موظف يتجاوز تلك الحدود القانونية المقررة، فذلك يشكل جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش مما يتولد عقاب جراء ذلك. و من خلاله سنتناول في هذا الفرع دراسة هذه الجريمة من حيث أركانها و العقوبة المقررة في حق كل من يمارس التعسف في التفتيش.

---

[120]. **شملال علي**، مرجع سابق، **ص66**.

. **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص354.

[121]. **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص86.

أولا: أركان جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش

لقيام جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش يتوجب توافر الركن المادي و المعنوي الذي من خلاله تتحقق الجريمة و يتولد عقاب على من تجاوز حدود التفتيش و ذلك استعمالا تعسفيا.

1. الركن المادي: يستفاد من نص **م135ق ع**[122] أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على مايلي:

أ. دخول الموظف مسكن المتهم بغير إذن من السلطة المختصة: تتحقق هذه الجريمة عندما يدخل أحد رجال القوة العمومية أو الموظف أو ضابط الشرطة القضائية منزل أحد المتهمين بارتكابهم جريمة ما لغرض التفتيش دون أخذ إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، باعتباره شرط لقيام التفتيش في مسكن المتهم حسب ما نصت عليه **م45 ق إ ج** فالدخول بدون إذن يعد تجاوز للحدود القانونية المخولة لإجراء التفتيش. مما يشكل جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش و يتولد جزاء على مرتكبها، هذا ما نصت عليه **م135 ق ع**.

ب . دخول مسكن المتهم بدون رضاه: يعتبر دخول الموظف إلى مسكن المتهم بغير رضاه انتهاك لحرمته، فإن جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش تقوم في حالة انعدام الرضا، باعتبار الرضا شرطا جوهريا لقيام الموظف بعملية التفتيش[123]. و تجاوز هذا الشرط يشكل جريمة يتولد فيها عقاب على الموظف الذي تجاوز الحدود القانونية المخولة التفتيش حسب نص **م135 ق ع**.

ج . أن يقع التفتيش في غير الميقات المقررة قانونا: تتحقق جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش عندما يقع هذا الأخير في غير الآجال المقررة قانونا و هي التفتيش **قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساءا**، فهذا يعد انتهاكا لحرمة مسكن المتهم. كما يتم ذلك بعيدا عن الحالات الاستثنائية، إذ تعد جريمة معاقب عليها عند انتهاك الميقات القانونية في الحالة العادية

---

[122]. راجع المادة 135 من أمر رقم66- 156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[123]. **بغدادي جيلالي**، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، 1999، ص151.

وفي غير الحالات الاستثنائية. و قد نص القانون على تجريم الموظف الذي يتجاوز الميقات القانونية حسب نص **م135 ق ع**.

2. الركن المعنوي: لقيام جريمة انتهاك حرمة مسكن المتهم يجب توافر القصد الجنائي، إذ لا يعد دخول موظف إلى منزل المتهم جريمة إلا إذا تم بقصد جنائي عام يتمثل في **علم** الموظف بأن دخول المساكن للتفتيش في غير الميقات القانونية يعد جريمة معاقب عليها و اتجاه **إرادته** إلى القيام بالفعل المجرم. إضافة لتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في **سوء نية** الموظف أو **بالخطأ** إن دفع الموظف بأنه كان يعتقد أن القانون يبيح له ذلك، فهذا لا يهم أن يكون قد دخل منزل المتهم مبالغة منه في الحرص على المصلحة العامة أو بقصد التجسس أو الاطلاع فتجاوز تلك الحدود يشكل جريمة[124].

ثانيا: عقوبة جريمة الاستعمال التعسفي لسلطة التفتيش

لقد رأى المشرع ضرورة التدخل لتجريم الفعل التعسفي للتفتيش حماية للمتهم و حرمة مسكنه حيث قرر عقوبة ضد الموظف الذي تجاوز الحدود القانونية للتفتيش في **م135 ق ع**، فكل موظف يدخل مسكن المتهم اعتمادا على وظيفته دون مراعاة الشروط القانونية بتوفر أركان هذه الجريمة يعاقب **بالحبس** من **شهرين** إلى **سنة** و **بغرامة مالية** من **20.000** إلى **100.000 دج**. إلا أنه أشار أيضا إلى **م107 ق ع**[125] بتشديد العقوبة لتصبح **السجن المؤقت** من **5** إلى **10 سنوات** إذا أمر بحكم تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد[126].

طبقا لهذه المواد فإن أي تفتيش للمساكن المتهمين بدون مراعاة الحدود القانونية بخرق ومخالفة للأحكام **المواد44** و**45** و **47 ق إ ج** يعتبر استعمالا تعسفيا و يشكل جريمة على عاتق الموظف القائم بإجراء التفتيش.

---

[124]. **بومدين مهدي**، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية– أدرار، 2015–2016، ص29.

[125]. أنظر المادة 107، من أمر رقم 66–156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[126]. **بومدين مهدي**، مرجع سابق، ص30.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لإثبات الوصول إلى حقيقة الاتهام

منح القانون الجزائري حماية خاصة للمتهم أثناء البحث على حقيقة الاتهام للوصول إليها بكل الطرق المؤدية لذلك، فمن خلال إثبات تلك الأفعال يتم إثبات حقيقة الاتهام كالشهادة التي تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الحقيقة.

إلا أن تلك الطرق و الأفعال التي تثبت حقيقة الاتهام إذا استعملت بطريقة تعسفية ضد المتهم يعد مساسا بحريته و كرامته و انتهاك لحقوقه، و للحد من هذه التجاوزات قام المشرع الجزائري بتجريم تلك الأفعال التعسفية المؤدية لإثبات الوصول إلى حقيقة الاتهام من خلال تجريم الافعال الماسة بشرف و اعتبار المتهم و تجريم الشاهد الذي يستعمل تلك الشهادة ضد المتهم.

بهذا خول المشرع حماية جنائية للمتهم من خلال حماية شرفه و اعتباره، باعتبار أن هذا الأخير من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية و ذلك بتجريم أي فعل يؤدي إلى المساس بهذا الأخير كتجريم إفشاء أسرار المتهم المتوصل إليها بحكم الوظيفة المخولة للأشخاص المكلفون بالقيام بالإجراءات الجزائية، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق كتجريم إفشاء السر المهني وإفشاء مستندات التفتيش. و تجريم استعمال حق الشكوى من طرف المضرور من الجريمة استعمالا تعسفيا عن طريق الادعاء المدني إذ يعد فعل مجرم يمس بشرف المتهم، نفش الشيء للوشاية الكاذبة.

كما منح حماية للمتهم عن طريق حماية دليل من أدلة إثبات الحقيقة و هي الشهادة إذ على الشاهد أمام القضاء أن يدلي بكل المعلومات التي يعرفها عن جريمة ارتكبها المتهم و أن استعمال حق الشهادة تعسفيا يعد جريمة ضد الشاهد.

بهذا سنتناول في هذا الفصل الحماية الجزائية لشرف و اعتبار المتهم (المبحث الأول) والحماية الجزائية لألية الشهادة كوسيلة لكشف الحقيقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الجزائية لشرف و اعتبار المتهم

يعتبر الشرف و الاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص المعنوي والطبيعي فهو حق معترف به عالميا و دوليا بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و غيره من المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

نظرا للأهمية التي يكتسبها الحق في الشرف و الاعتبار بشكل عام على المستوى العالمي والوطني كرست التشريعات المختلفة حماية حق الشرف و الاعتبار فبسطت له الحماية اللازمة، فمنها التشريع الجزائري الذي تركزت عنايته في حماية هذا الحق ضمن القانون الجنائي و ذلك على القيم المنصوصة عليها دستوريا حسب نص **المادة 1/47** من **دستور الجزائري << لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه >>**[127].

أما بخصوص الشخص الذي يكون محل الاتهام فقد تصدى القانون بفرعيه الموضوعي والإجرائي لتجريم أية محاولة للمساس بسمعة شرفه و اعتباره، و ذلك من خلال نصوص **المواد 300** و **301 ق ع** و **مادة46 ق إج**، حيث جرم من جهة إفشاء أعمال التحقيق و التحريات التي تنفي ثبوت التهمة.

حيث سنتناول ذلك في (المطلب الأول) و من جهة أخرى جرم و قرر تعويضًا لكل شخص تم اتهامه بغير حق تحت طائلة التعسف في استعمال حق الشكوى(المطلب الثاني).

[127]. مادة 1/47 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

المطلب الأول

تجريم إفشاء سرية الإجراءات الجزائية

يعد واجب الالتزام بسرية الاجراءات في كل دعوى من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الاشخاص القائمين عليها، و هو ما أقره الكثير من التشريعات بأنظمتها المختلفة، و السرية تحفظ خصوصيات المتهم. فقد وردت جرائم إفشاء الأسرار في القانون الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار مما يفهم أن حكمة و علة التجريم تكمن في حماية شرف و اعتبار صاحب السر خاصة المتهم.

حيث أن إفشاء معلومات تتعلق المتهم فيه مساس بحريته و كرامته باعتباره مشتبه فيه و لا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه، لهذا كل إفشاء لأسرار المتهم المتحصل في كل الإجراءات سواء في التحري أو التحقيق يقابله تجريم و عقاب الشخص الذي أفشى تلك المعلومات السرية. حيث جرم المشرع جريمة إفشاء السر المهني في **المادة 301** من **ق ع**[128] إضافة لتجريم إفشاء سند من مستندات التفتيش حسب **م 46 ق اج** وهذا حماية للمتهم.

بهذا سنتطرق إلى المقصود بمبدأ سرية الإجراءات الجزائية في (الفرع الأول) و أحكام إفشاءها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بمبدأ سرية الإجراءات الجزائية

تعتبر سرية الإجراءات الجزائية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، حيث أنها تحمي سمعة الأفراد لاسيما المتهم من المساس بشرفه و اعتباره إذ يقع الالتزام بهذه السرية على كل من يقوم به أو يحرضه بسبب مهنته. فقضاة التحقيق و ضباط الشرطة القضائية و الخبراء و المحامين يلتزمون بسرية الإجراءات من تحقيق و تحري بحكم وظائفهم.

[128]. راجع المادة 301، من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بهذا تعد فكرة السرية إنجاز التحريات و التحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق دون إفشاءها سواء للخصوم أو الجمهور من حيث المبدأ، كما يعتبر إلزام كل شخص يساهم في إنجاز تلك التحقيقات بواجب عدم إفشاءها من خصائص قاضي التحقيق. بحيث أن هذه السرية تعني القدرة على التصرف في التحقيق دون رقابة و لا إشراك الخصوم خاصة المتهم، و هوما يضر بحقوقه[129].

فقد تبنى المشرع لمبدأ سرية إجراءات التحري و التحقيق في **م1/11 ق إ ج** بالنص**<< تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع>>**[130]. فمن خلال هذا المطلب سنتناول مبررات المبدأ و نطاقه.

أولا: مبررات مبدأ سرية إجراءات التحقيق

باعتبار أن الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من أهم عناصر السرية في كفالة الحماية الإجرائية، فطالما أن من يقوم بالتحقيق و من يتصل به بحكم مهنته ملزم بكتمان الأسرار فإن هدف هذا المبدأ يكمن في الرغبة للوصول إلى الحقيقة، و حماية لحقوق الأفراد من حق في الخصومة والحفاظ على سمعته و عدم التشهير به. حيث أنه عندما يتهم أحد الأفراد في جريمة ما فإن القانون قد كفل له في مرحلة التحقيق حماية السرية في الإجراءات المتبعة من قبل الجمهور، لأن إجراء التحقيق معه في علانية الجمهور يؤدي إلى الإضرار بسمعته و يلحق أثر سيء[131].

إضافة أنه يهدف إلى حماية المصلحة العامة و ذلك بالحفاظ على أمن الضحايا و الشهود والأشخاص المكلّفون بإنجاز التحريات، و الحفاظ على قرينة البراءة باعتبار أن التزام السرية تعني الحفاظ على سمعة و شرف و اعتبار الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات. حيث أن إتهام شخص ما لأنه مجرم بكونه يتمتع بهذه القرينة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كفلها له الدستور

---

[129]. **طباش عز الدين**، " أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط "، المجلة الأكاديمية، عدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص128.

[130]. مادة 11 من أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[131]. **سليمان أنيس**، مرجع سابق، ص9.

والقانون. فحينما تطبق العلانية و يباح نشر تفاصل الحوادث و مرتكبيها و إفشاء أسرار الإجراءات التي اتخذت له يعد مساسا و تعديا على قرينة البراءة.

كما أن مبدأ السرية يضمن السير الحسن لمجريات التحقيق إذ يفيد المحامي في القيام بأعماله دون تأثير من أي جهة كانت، و نفس الشيء للمتهم، لذا غالبا يطلبون بأنفسهم بضمان هذه السرية. كما أن واقع التحقيق يفرض على القاضي المحقق أن لا يكشف كل أوراقه للخصوم[132]. كما تقوم على عدم عرقلة سير التحقيق إذ تساعد على سهولته و الوصول إلى الحقيقة، غير أنه حينما تنتهك السرية و تنشر المعلومات يؤدي ذلك لعرقلة سير التحقيق و ذلك عندما تظهر أقوال في الصحف. غير التي أدلى بها الشهود في التحقيقات[133].

بهذا فالسرية ضرورة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها بأي دليل، ذلك أنها تحمي سمعة الأفراد بصفة عامة و شرف المتهم بصفة خاصة لاسيما أن إفشاء لتلك السرية يعد مساس بكرامته، كما تعمل على حماية المصلحة العامة.

ثانيا: نطاق مبدأ سرية التحقيق

إذا كان الأصل أن التحقيق النهائي أمام المحكمة يجري في علنية فإن القاعدة تظل هي سرية التحقيق الابتدائي، و يرجع هذا المبدأ إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها وحماية المتهم من الإساءة إليه. حيث أن النطاق القانوني لسرية التحقيق يتجلى في مجال تطبيق هذا المبدأ من حيث الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني و العقاب على مخالفته قانونيا وفق **م301 ق ع ج**. حيث قسم الفقه الجنائي نطاق سرية التحقيق إلى نوعين:

1- النطاق الشخصي لمبدأ سرية التحقيق: و هو ما يقصد بالنطاق الداخلي لسرية التحقيق فأي معلومة تتصل بالتحقيق لا يعتبر إفشاءه جريمة، إلا إذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقة التزاما بالكتمان، و الذي يواجه بالخصوص أطراف الخصومة الجنائية إذ نصت

[132]. **طباش عز الدين**، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرامي المختلط، مرجع سابق، ص128.

[133]. **سليمان أنيس**، مرجع سابق، ص11.

فقرة 2 من **م11 ق إ ج** على الأشخاص الذين يساهمون في سير الإجراءات. فهم كل الأطراف الذين يشاركون في البحث عن الحقيقة وهم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، قاضي التحقيق، قضاة النيابة العامة، الخبراء، المترجمين و كتاب الضبط بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتم استدعاءهم لإكمال إنجاز إجراء معين **كاستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش**[134].

كما أن المحامي رغم أنه لا يساهم في سير الإجراءات إلا أنه ملزم بسرية المعلومات التي باستطاعتهم الاطلاع عليها أثناء ممارستهم لمهامهم، و حق الاطلاع على التحقيق المقرر بمقتضى **م 14** من ق **13-07** الذي يتضمن **تنظيم مهنة المحاماة<< يلتزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق>>**[135]. و بهذا فالمحامي ملزم بالحفاظ و كتمان أسرار التحقيق و عدم إفشاءها، بالإضافة **للم 13** من نفس القانون نصت على ضرورة التزام المحامي بالسر المهني.

2- النطاق الموضوعي لمبدأ سرية التحقيق: المبدأ السائد في التحقيق هو عدم العلانية للجمهور و ذلك لتمكين المحقق من فحص الأدلة و القرائن و مباشرة إجراءات التحقيق بعيدا عن تأثير الجمهور أو ذوي المصلحة، ذلك لضمان سيرها في الإطار القانوني[136]. باعتبار أن الأصل جميع إجراءات التحقيق وأوامره سرية عن الجمهور لا يخبر بها و لا تنتشر في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري، معتبرا إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يرد عليها الالتزام بالكتمان.

حيث أن هذا النطاق هو المجال الذي يصدم فيه مبدأ السرية بفكرة حرية التعبير و حق الجمهور في معرفة سرية إجراءات التحقيق عن طريق الصحافة. إذ القانون يعاقب الصحافة التي تقوم بإفشاء سرية التحقيق في نص **المادة 89** من **قانون الاعلام 90-07 << كل من ينشر بالوسائل المنصوصة عليها في المادة 4 أخبار أو وثائق تمس سرية التحقيق و البحث الأولين في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000**

---

[134]. **طباش عز الدين**، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرامي المختلط، مرجع سابق، ص130.

[135]. مادة 14 من قانون رقم 13-07، يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

[136]. **عمارة فوزي**، مرجع سابق، ص31.

إلى 5000 د ج>>[137] إلّا أنه بعد صدور **قانون الإعلام الجديد رقم 12-05**[138] استثنى في مادة **199 سرية التحقيق** و قصر العقاب على **إفشاء سرية التحقيق الابتدائي المتعلق بأعمال الضبطية القضائية فقط.** و في **المادة 120** المتعلقة بنشر فحوى جلسات الحكم إذا كانت سرية، و بهذا لم يعد الإخلال بسرية التحقيق مجرّما في قانون الإعلام، و هو ما يشكل انفتاح نحو توسيع مجال علنية سير الإجراءات الجزائية[139].

الفرع الثاني

أحكام إفشاء سرية الإجراءات الجزائية

إفشاء أسرار الإجراءات الجزائية يترتب مسألة جزائية أو تأدبيه تبعا لأهمية و نوع طبيعة السر الذي تم إفشاءه، و حتى وإذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق و التحري. و أحكام **م 11 ق إ ج** لا تطبق عليه، فإنه يظل ملزم بكتمان السر المهني على أساس أحكام **المادتين 46 ق إ ج** و **301 ق ع** التي تجرم إفشاء السر المهني و تعاقب عليه بعقوبة جنحة[140].

فقد جرم القانون الجزائري إفشاء الأسرار المتوصل إليها بحكم الوظيفة أو المهنة أو الواقع وذلك حماية للمتهم حيث نصت **م 2/11 ق إ ج << كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوصة عليها فيها>>** . و به يمنع الإدلاء بإجراءات التحري و التحقيق التي تجري من طرف المساهمين

---

[137]. مادة 89 من قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل 1990، متعلق بالإعلام، ج ر رقم 14، صادر في 14 أبريل 1990.(ملغى)

[138]. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالإعلام، ج ر رقم 02، صادر في 15 يناير 2012.

[139]. **طباش عز الدين**، أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرامي المختلط، مرجع سابق، ص ص132-133.

[140]. **مرزوق محمد**، الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان, 2007-2008، ص47.

فيها، لأنها تعد سرية و يجب أن تبقى في طي الكتمان حيث أن إفشاءها يمس بكرامة و اعتبار المعنيين بها. فالإخلال بالسرية تتولد جرائم نص القانون على عقوبتها[141].

بذلك حماية لشرف و اعتبار المتهم قام المشرع بتجريم و عقاب كل من يقوم بإفشاء أسرار المتهم أثناء سير الإجراءات و ذلك حسب نص م **301 ق ع** التي تخص جريمة إفشاء السر المهني إضافة لنص **م 46 ق إ ج** التي تجرم إفشاء مستندات التفتيش. و بهذا الصدد سنقوم بدراسة جريمة إفشاء السر المهني من حيث الأركان و العقوبة.

أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني

إن إفشاء معلومات تتعلق بالمتهم فيه مساس بحريته و كرامته باعتباره مشتبها فيه، و بها تقوم جريمة إفشاء السر المهني، حيث يعاقب المشرع كل من يفشي أسرار المهنة حماية للمتهم في أن تظل بعض الوقائع سرّا، و ككل جريمة يجب أن يتكون بنيانها القانوني على عدة أركان.

1- <u>الركن المفترض:</u> يتمثل الركن المفترض في **صفة الجاني** أي **صفة من أأتمن على السر** وهم مجموعة من الأشخاص الذين باشروا الإجراءات بحكم وظيفتهم أو ساهموا فيها بهذه الصفة سواء أمروا بالقيام بها أو كان لهم دخل بحكم الوظيفة في معرفة تلك الإجراءات.

بهذا فهم الأمناء بحكم الضرورة و ذلك حسب نص **م 301 ق ع**، حيث لا يسري هذا النص إلا على طائفة من الأمناء على الأسرار المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، إذ يخرج من حكم هذه المادة الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم و إن كان عملهم يسمح بالاطلاع على بعض الأسرار **كالخدم...**[142].

---

[141]- **ماديو نصيرة**، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010، ص36.

[142]. **مجادي نعيمة**، مرجع سابق، ص123.

إن الأشخاص المساهمين في التحري و التحقيق ملزمون بكتمان السر و هم على وجه الخصوص قضاة التحقيق و كتاب قضاة التحقيق و ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الخبراء حسب **م 11 ق إ ج.** حيث ينبغي الالتزام بالسرية في جميع الإجراءات الجزائية **كاستجواب المتهم، المعاينة** و ذلك من أجل ضمان سير الإجراءات بشكل طبيعي و عدم المساس بمصالح الأفراد[143].

كما أن المحامون الذين يتلقون أسرار الدفاع عن موكلهم يتطلب عنهم عدم إفشاء السر المهني و هذا ما جاء في قانون تنظيم مهنة المحاماة، نفس الشيء بالنسبة للأمناء المنصوص عليهم صراحة في **م 301 ق ع** من أطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات فهم ملزمون بكتمان السر المهني و مخالفة ذلك يترتب جريمة إفشاء السر المهني.

2- <u>الركن المادي:</u> يتجلى الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني أساسا في **السلوك الإجرامي** المتماثل في **إفشاء السر** أي فعل مادي، حيث يعد فعل الإفشاء هو إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير، أو هو إطلاع الغير بالسر بأي وسيلة كانت سواء بالكتابة أو شفاهيا أو بالإشارة كما لا يشترط في الإفشاء أن يكون كاملا بل يكفي إفشاء جزء من السر[144]. و لا يشترط أيضا في الإفشاء أي وسيلة في الإشهار، إذ ليس من الضروري أن يكون في صورة إعلان للناس، بل يمكن أن ينتج الإفشاء على إبلاغ شخص واحد بصفة خصوصية[145].

حيث تقوم جريمة الإفشاء السر المهني إذا تم الإفشاء إلى الغير، أي كل شخص غير ذي صفة و لا ينتمي للفئة التي ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر، و مهما زاد عدد الأفراد الذين يحيطون علما بالسر.

---

[143]. **سخان نادية**، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار: دراسة قانونية بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الفقه و الأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، 2015-2016، ص140.

[144]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002، ص244.

[145]. **ماديو نصيرة**، مرجع سابق، ص47.

لكي تقوم أيضا جريمة إفشاء السر المهني يشترط أن يقع فعل الإفشاء على واقعة ذات طابع سري، فالمشرع لم يورد تعريفا لسر المهنة ذلك أن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، و ما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر بالنسبة للأخر[146]. و يمكن القول بأن السر المهني هو كل ما وصل إلى شخص بمناسبة وظيفته أو مهنته، و يكون القانون قد ألزم بكتمانه فمتى ألزم بالكتمان بموجب نص صريح فلا يجب إفشاءه. كما يعتبر أنه كل واقعة أو معلومة تصل إلى علم المهني أثناء تأدية لوظيفته أو أأتمن عليها، و كان في إفشاءها إضرار بالمتهم.

3- الركن المعنوي: لا يكون كافيا للمساءلة على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية أن يأتي الفاعل نشاطا ماديا، بل لا بد من توافر ركنها المعنوي الذي تسند معنويا الجريمة إليه. وباعتبار جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية فركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، إذ القانون لا يعاقب جنائيا من يفشي سرا نتيجة إهمال أو عدم الاحتياط في المحافظة عليه بل يتوجب توافر القصد الجنائي. حيث تقوم الجريمة حتى و لو كان الغرض من الإفشاء المنع من المسؤولية الأدبية أو المعنوية و هذا ما أقره القضاء الفرنسي في حق طبيب نشر تصحيحا عن وفاة أحد زبائنه و ذكر فيه وقائع كان قد ائتمنه عليها المتوفى[147].

بهذا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصر **العلم** و**الإرادة**، حيث يتعين أن يعلم الجاني أي المؤتمن على السر بأن للواقعة المؤتمن عليها صفة السرية لا يرضى المتهم إفشاءه، و أن لهذا السر طابع مهني، و علمه أن إفشاء السر المهني جريمة معاقب عليها قانونيا.

بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى إفشاء السر و تحقيق الفعل الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة، فانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي حيث يتعين اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء و إلى النتيجة التي تترتب عليه و هي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، أي تتجه إرادته إلى

---

[146]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص243.

[147]. **مجادي نعيمة**، مرجع سابق، ص ص139-140.

الفعل الذي يمكن به للغير أن يعلم بالواقعة. و بالتالي فالإهمال أو عدم الاحتياط في إفشاء السر لا يشكلان جريمة **مثل الموثق الذي يترك ملفا مفتوحا فوق مكتبه أثناء غيابه و يمكن للأشخاص الأخرين الاطلاع عليه**[148].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

تحال نص **م 2/11 ق إ ج** فيما يخص العقاب على إفشاء أسرار الإجراءات الجزائية إلى قانون العقوبات، حيث جرم المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات إفشاء السر المهني و قد اعتبرها جنحة معاقب عليها، سواء ارتكبها شخص طبيعي أو معنوي و مهما كانت طبيعة الوظيفة التي يمارسها الشخص بصفة عامة. و بها كل من قام بإفشاء أسرار المتهم المتحصل عليها من خلال إجراءات التحري و التحقيق. يعاقب **بالحبس** من **شهر** إلى **6 أشهر** و **بغرامة** من **20.000 إلى 100.000 دج** و ذلك حسب نص **م 2/301 ق ع.**

فيما يخص المستندات المتحصلة في عملية تفتيش منازل المتهمين بجريمة ما فإن لقاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية الاطلاع على المستندات و الوثائق المتحصل عليها إذا استدعت الضرورة، غير أنه لا يجوز له إفشاء محتواها للغير[149]. حيث يحرص القانون على ضرورة إلزام القائمين بالتفتيش بمراعاة الأشخاص المؤتمنين على السر المهني أثناء تأدية مهامهم، فحماية للمتهم من إفشاء مستندات التفتيش التي تخص المتهم نص القانون على معاقبة كل من أفشى مستندا أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع دون إذن المتهم و ذلك بعقوبة **الحبس** من **شهرين** *إلى* **سنتين** و **بغرامة** تتراوح بين **2000** إلى **20.000دج** و هذا ما نصت عليه **م 46 ق إ ج**[150].

[148]. **ماديو نصيرة**، مرجع سابق، ص66.

[149]. **سخان نادية**، مرجع سابق، ص142.

[150]. راجع المادة 46 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تجريم التعسف في استعمال حق الشكوى

تعتبر الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه الضحية أي المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة (الشرطة القضائية، النيابة العامة)، بهدف تحريك الدعوى العمومية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت به ضرر ما طالبا بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني. و يعتبر تقديم الشكوى من طرف الضحية رفعا للتقيد الذي يحد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و لا يشترط شكلا معينا في الشكوى فيستوي أن يتم تقديمها كتابة او شفاهيا، كما تنحصر الشكوى على جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر[151].

لكن هذا الحق يبقى مقيدا بضرورة عدم التعسف فيه، و إلا سيؤدي إلى انقلاب أثارها على المشتكي سواء أثناء الادعاء للمدني التعسفي وفق **م78 ق إ ج** (الفرع الأول) أو يصبح جريمة كاذبة بذاتها تحت اسم الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب وفق **م300 ق ع** (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعسف في استعمال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

نصت **المادة 72 ق إ ج** على الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق << **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**>>[152] بناءا على هذا النص يمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات و الجنح دون المخالفات و يعتبر الادعاء المدني طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية لأن الأصل أن هذا الحق مقررٌ لوكيل الجمهورية.

---

[151]. **بكدا ليندة**، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2016، ص12.

[152]. مادة 72 من أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون لغرض تحريك الدعوى العمومية و القيام بالمتابعة الجزائية من أجل التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار، إذ أعطى قانون الإجراءات الجزائية للمتضرر الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، تأسيسا أن موضوع هذه الدعوى هو جبر ضرر ناتج عن الجريمة المعروضة أمام القضاء[153].

إلا أن التعسف في استعمال المضرور من الجريمة للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق استعمالا تعسفيا يعد مساسا بشرف و اعتبار المتهم، فقام المشرع بتجريم الاستعمال التعسفي للادعاء المدني و ذلك حماية للمتهمين الذين رفعت ضدهم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني بشكاوي تعسفية. و للحد من الإفراط في استعمال هذه الدعوى استعمالا تعسفيا ردا لاعتبار المتهم و حمايتهم، أجاز القانون للمتهم في الشكوى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء الادعاء المدني التعسفي، و هذا ما نصت عليه **م 78 ق إ ج** برفع دعوى التعويض، و من خلال هذا الفرع سندرس دعوى التعويض من الادعاء أمام قاضي التحقيق.

أولا: أسباب اللجوء لدعوى التعويض

نصت على المطالبة بدعوى التعويض نص **المادة 78 ق إ ج<< و إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بألا وجه للمتابعة للمتهم و لكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى إذا لم يلجؤوا لطريق المطالبة المدنية، أن يطلبوا الحكم لهم من قبل الشاكي بالتعويض و ذلك طبقا للإجراءات المبنية فيما بعد....>>**[154]، إذ تعد دعوى التعويض هي تلك الدعوى التي يرفعها المدعي عليه المتضرر من ادعاء إقامة مدعي مدني ضده في إطار شكوى أمام قاضي التحقيق تطبيقا لأحكام **م 72 ق إ ج** يتهمه فيه بارتكاب فعل يوصف بالجريمة. ثم يتبين من خلال التحقيق أن هذا الاتهام غير صحيح فيقرر قاضي التحقيق إنهاء الدعوى بأمر لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، حيث إذا صدر قرار بالا وجه لمتابعة المتهم، جاز لهذا المتهم منوه

[153]. **بارش سليمان**، مرجع سابق، ص105.

[154]. مادة 78 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

عليه في الشكوى اللجوء إلى المحكمة المختصة بالتعويض. و يجب أن يرفع دعوى هذه خلال **3 أشهر** صيرورة الأمر الصادر بالا وجه للمتابعة نهائيا[155].

بذلك يرجع سبب لجوء المتضرر من الادعاء المدني إلى رفع دعوى التعويض، ذلك للمطالبة بحقه في التعويض من المدعي جراء لإساءته استعمال حقه في الادعاء استعمالا تعسفيا و حماية للمتهم على الاستعمال التعسفي للشكوى.

ثانيا: إجراءات رفع دعوى التعويض

يتم المطالبة بالتعويض المدني أمام قاضي المحكمة الجزائية جراء الاستعمال التعسفي للادعاء المدني المصحوب بالشكوى طبقا لنص **م 78 ق إ ج.**

إذ ترفع دعوى التعويض المدني خلال **3 أشهر** من تاريخ صيرورة الأمر بالا وجه للمتابعة نهائيا، عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى بدائرتها تحقيق القضية.

بعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة و عرضه على أطراف الدعوى تجري المرافعات في غرفة المشورة و يسمع أطراف الدعوى و محاميهم و النيابة العامة، و يصدر الحكم في جلسة علنية هذا ما نصت عليه **م 2/78 ق إ ج.** مما يعني أن الجلسة المخصصة للنظر في دعوى التعويض يجب أن تكون سرية تنعقد في غرفة المداولات حفاظا على مصلحة الأطراف، غير أنه يشترط في الدعوى أن تكون منظورة أمام محكمة الجنح في إطار جلسة عامة أو خاصة تستدعي إليها الأطراف بصفة قانونية[156].

تفصل المحكمة في دعوى التعويض اعتمادا على ملف التحقيق الذي صدر فيه الأمر بالا وجه للمتابعة، كما يجب أن تعطى الكلمة للمدعى و المدعى عليه و محاميهم عملا بحق الدفاع،

---

[155]. **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص46.

[156] https://googlewebligh.com/sp?u=https://www.tribunaldz.com/forum/t2027,(30-05-2021,8:30).

و كذلك النيابة العامة بصفتها طرفا ملاحظا تبدي رأيها لصالح القانون و ليس بصفتها خصما في الدعوى.

بعد الحكم بدعوى التعويض يتم نشر الحكم، باعتبار هذا الإجراء من وسائل الأكثر فعالة لجبر الضرر المعنوي و إعادة الاعتبار للشخص المتضرر من الادعاء الذي يكون قد أتهم كذبا، حيث يكون النشر بمثابة إطلاع العامة بعدم صحة هذا الادعاء و معرفة الحقيقة و إبعاد الفضيحة التي أثارتها شكوى المدعي المدني في مواجهة المشتكي منه، و التي تعد بلاغ كاذب يستدعي التشهير به علنيا[157]. وهذا حسب **م 3/78 ق إ ج** التي أقرت بنشر الحكم كاملا أو جزئيا على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد و ذلك من أجل إصلاح الضرر و رفع الإساءة وتحسين سمعة الشخص الذي تضرر بفعل الادعاء الكاذب، حيث تنص**<< يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها و تحدد السعر الأقصى لكل نشرة>>**[158].

الفرع الثاني

تجريم الوشاية الكاذبة أمام القضاء

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بشرف و اعتبار المتهم و كذا بحق المجتمع ذلك أن المصلحة العامة تقتضي أن يسير مرفق القضاء على نحو سليم فتأتي هذه الوشاية لتدخل الاضطراب على سير هذا المرفق، كما أنها تتشابه مع بعض الجرائم كالقذف وشهادة الزور و تبلغ السلطات العمومية بجريمة وهمية. فتعتبر الوشاية الكاذبة إبلاغ بواقعة كاذبة ضد المتهم، لو صحت لاستوجبت عقاب من أسندت إليه و يقدم هذا البلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية أي صلاحية عقاب الموشي به.

---

[157] . https://googleweblight.com/sp?u=https://www.tribunaldz.com/forum/t2027، (30-05-2021، 8:30).

[158]. مادة 3/78 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

للحد من هذه الجريمة و حماية لاعتبار و شرف المتهم جرم المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى لجريمة الوشاية الكاذبة و قرر عقوبة للواشي الذي يقدم بلاغا كاذبا ضد المتهم و ذلك في نص **المادة 300 ق ع**[159]، و من خلال هذا الفرع ندرس أركان هذه الجريمة و الجزاء المقرر لها.

أولا: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

لا تكتمل الجريمة إلا إذا توفرت أركانها، حيث يكمل كل ركن فيها الأخر على نحو يسمح ببنائها و إعطاءها مقومات الوجود حيث يستفاد منها في نص **م 300 ق ع**، و هو النص الذي المجرم و المعاقب للوشاية الكاذبة، سنستعرض هذه الأركان بالشرح مع بيان أهم عناصر كل ركن.

1- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي بما اصطلح لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي " **لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص قانوني**"، إضافة للنص القانوني الذي يتضمن أركان الجريمة و يحدد فيها مقدار العقوبة المخصصة لمقترفها. فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة ما لم ينص القانون عليه، لأنه ملزم بتطبيق النصوص القانونية مع التقيد بها لتحديد الجريمة و العقاب. و بهذا فجريمة الوشاية الكاذبة أوردت في نص **م 300 ق ع**، فاعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد و المجتمع تم إخضاعها للتجريم[160].

2- الركن المادي: يتجسد الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة في عدة عناصر هي:

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في **الإبلاغ الكاذب** عن أمر مستوجب عقاب فاعله، فقد استعمل المشرع لفظ "**أبلغ بوشاية كاذبة**" و وصف الجريمة بوصف الوشاية الكاذبة، بينما المشرع المصري استعمل لفظ "**اخبر**" و لقد جرى الفقه و القضاء المصريين على تسمية الجريمة

[159]. أنظر مادة 300 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[160]. **دحاك منى**، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016، ص ص19-20.

بالبلاغ الكاذب و هو لفظ أنسب من لفظ الوشاية الكاذبة[161]، إذ تكون على شكل بلاغ يصدر من شخص سواء كان ضحية أو غيره أو شخصا عاديا أو موظف كما يمكن أن يكون عدة أشخاص إضافة للشخص المعنوي [162].

يتم تقديم البلاغ تلقائيا بمحض إرادة المبلغ و هو غير مطالب به و إلا فلا تقوم الجريمة، فيتم توجيهه إلى شخص معين على أن يكون هذا الشخص طبيعي و هذا ما يتبين في نص **م300 ق ع** التي تتكلم عن "**فرد أو أكثر**". و باعتبار أن البلاغ كل ما يتجه به المبلغ إلى الجهة المختصة ليحيطها علما بها، لا يشترط المشرع فيه شكلا معينا فقد يكون مكتوبا في صورة شكوى و قد يكون شفاهيا **كالإدلاء بالشهادة**، و يستوي أن يقدم بصفة شخصية و مباشرة أم عن طريق الغير بصفة غير مباشرة. فحتى القضاء الفرنسي لا يشترط أن يكون الواشي هو الذي قام بتحرير الرسالة التي تتضمن الوشاية الكاذبة أو حررها غيره بأمر منه أو بناء على التعليمات التي أعطاها له وكيله، غير أنه يشترط في الإبلاغ العقوبة[163].

حتى تقوم هذه الجريمة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو تأديبية حسب نص **م 300 ق ع**، و أن تكون سرد موضوع البلاغ تستند على المبلغ عنه بأنه هو مرتكبها. فهذه الواقعة إما أن تشكل عناصر الجريمة من جرائم قانون العقوبات أو جريمة تأديبية مهما كانت درجتها فإذا صاح الادعاء أو الإسناد سوف يؤدي إلى

---

[161]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص– الجرائم ضد الأموال– بعض الجرائم الخاصة، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص266.

[162]– **VASSOGNE Jean et BERNARD Camille**, Dénonciation calomnieuse, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, paris, 2003, p01.

. **بن وارث . م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص150.

[163]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص– الجرائم ضد الأموال– بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص267.

عقاب المبلغ عنه من طرف الجهة المختصة، أما إذا كان موضوع الواقعة لا يشكل إحدى هذه الجرائم فلا تقوم الوشاية الكاذبة[164].

إضافة أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون معاقبا عليها جزائيا بل يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء أي تشكل مبدئيا خطأ جزاءي أو تأدبي بصرف النظر عما إذا كانت غير معاقب عليها **كالتقادم،** أو يكون متابعتها معلقة على شكوى مثل **الإبلاغ الكاذب عن جريمة سرقة بين الأقارب و الحواشي..**[165] .

كما لا تقوم الجريمة إلا كانت الواقعة صحيحة و قدم المبلغ بدعميها دليل غير صحيح لأن عدم الصحة يطلبه القانون في الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل، ولا يستلزم أن يكون الإبلاغ قد حصل عن أمر مجهول لذوي السلطة أي لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عليها. كما لا يستوجب شكلا أو أسلوب محددا في صياغة العبارات المكونة للجريمة فقد يكون الأمر المبلغ ضده على سبيل اليقين أو الشك و الظن، فيتحقق الأمر بالإبلاغ في الوشاية الكاذبة إذا كان الأمر المذكور قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة و رواية عن الغير[166].

ب- الجهة التي يقدم إليها البلاغ: بالرجوع لنص **م 300 ق ع** يمكن تحديد الجهات التي يقدم إليه البلاغ إلى رجال الضبط القضائي و هم رجال القضاء بوجه عامة سواء كانوا ينتمون إلى نظام القضاء العادي أو الإداري[167]، إضافة للهيئات القضائية الأخرى **كمجلس المحاسبة.** كما يرفع الإبلاغ إلى ضباط الشرطة القضائية و الإدارية حيث هذا الأخير يتعلق أساسا بالولاة والوزراء

---

[164]. **طباش عز الدين،** شرح القسم الخاص في القانون العام: جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص122.

[165]. **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص ص268-269.

[166]. **دحاك منى،** مرجع سابق، ص23.

[167]. **تيتي حنان،** جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي، 2014-2015، ص34.

و رؤساء البلديات، إضافة أنه يدخل في إطار الشرطة الإدارية كل من الموظفين الإداريين الذين بسبب و وظائفهم لهم الحق في مراقبة مرؤوسهم و استطلاعاتهم أن يتخذوا ضدهم عقوبات تأديبية أو إدارية[168].

بينما ضباط الشرطة القضائية وردت تحديدهم في نص **م 15 ق إ ج كرؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني...** و ترفع أيضا الوشاية الكاذبة إلى السلطات المخولة لها متابعة الواقعة المبلغ عليها أو تقديمها إلى السلطة المختصة حيث أنه بعد إبلاغ السلطة المخولة قد يتقرر اختصاصهم بالتحقيق و المتابعة، و قد ينفي ذلك فيقمون بإخطار الجهة المختصة بذلك[169]. إذ يتعلق الأمر أساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب إذا كان ضمن صلاحياتهم أو يخولونها إلى ذوى الاختصاص إذا تجاوز صلاحياتهم.

كما يرفع الإبلاغ أيضا لرؤساء الموشى به أو مخدومه طبقا للتدرج الوظيفي أو مستخدميه فهم مسؤولي الموشى به سواء كانوا إداريين أو غير ذلك من القطاع الخاص أو العام، بينما مخدومه طبقا للتدرج الوظيفي يتمثلون أساسا في أرباب العمل سواء عموميين أو خواص فقد ذكروا في نص **م 300 ق إ ج** المحرر بالعربية بينما في النص المحرر بالفرنسية لم يتم إدراجهم، مما يثير تساؤل حول إمكانية اعتبارهم فمن يرفع إليهم البلاغ[170].

ج- كذب الواقعة موضوع البلاغ: يشكل كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عناصر الجريمة و جوهرها و يقصد به عدم صحة الواقعة التي يقوم الجاني بإيصالها إلى غيره فيقدمها إلى جهة التحقيق على أنها حقيقية ومطابقة للواقع، كذلك تعتبر الواقعة كاذبة إذا قام المبلغ بالرغم من كونها صحيحة بنسبتها كذبا إلى الغير. و لا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع المبلغ عنها كلها كاذبة بل يكفي أن

---

[168]. **تيتي حنان**، مرجع سابق، ص35.

[169]. **سخان نادية**، مرجع سابق، ص136.

[170]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص270.

يكون المبلغ قد كذب في بعض الوقائع التي دونها في بلاغه أو شوه الحقائق بإضافة أمور أو أغفل ذكر بعض الأمور الملزمة، **مثال إذا بلغ شخص عن ارتكاب شخص ما لجريمة قتل بالسم رغم أنه لم يرتكب إلا جريمة قتل بسيط**، لذلك تقع الجريمة و لو كانت بعض وقائعها صحيحة متى توفرت الأركان الأخرى[171].

يكون إثبات التبليغ عن واقع صحيحة التي تنفي قيام الوشاية الكاذبة بإثبات صحة الواقعة **بحكم الإدانة**، الذي يصدر إذا كانت الواقعة المبلغ عنها إحدى جرائم قانون العقوبات أو **بقرار بتطبيق جزاء تأدبي** إذا كانت عبارة عن جريمة تأديبية. أما إذا كانت الواقعة تقوم الوشاية الكاذبة بعد إثبات كذبها فهنا إن كانت تقتضي جزاء جنائي فإن إثباتها يكون **بحكم قضاءي أو بأمر بألا وجه للمتابعة** أو **بقرار الحفظ**، أما إذا كانت تقتضي جزاء تأديبي فيتم إثبات الكذب **بقرار الحفظ** الصادر من رئيس الموشي أو مخدومه[172]. كما يثبت أيضا بعدم اتخاذ أي إجراء عقابي ضد الموشي به.

3- الركن المعنوي: تعد جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل القصد العام في عنصري **العلم** و **الإرادة** إذ ينبغي أن يعلم الجاني علما يقينا بأن الواقعة التي يبلغ عنها كاذبة و أن المبلغ ضده بريء، و علمه أن الإبلاغ بتلك الواقعة كذبا تستوجب عقابا جنائيا و تأديبيا. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي و عن الإبلاغ عن واقعة كاذبة تستوجب العقاب، و إرادته إلى توجيه البلاغ الكاذب إلى إحدى الجهات المختصة التي نص عليها القانون[173].

بينما القصد الخاص يتمثل في **سوء نية** الجاني بحيث يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ بنية السوء و الإضرار بمن أبلغ في حقه، مما يشكل اعتداء على حق المبلغ ضدة في

---

[171]. **سخان نادية**، مرجع سابق، ص136.

[172]. **طباش عز الدين**، شرح القسم الخاص في القانون العام: جرائم ضد الأشخاص و الأموال، مرجع سابق، ص ص122-123.

[173]. **تيتي حنان**، مرجع سابق، ص36.

صيانة شرفه و اعتباره. فيجب اجتماع أمرين معا لتوفر القصد الجنائي الخاص هما سوء النية ونية الإضرار و لا يستغني أحدهما عن الأخر، و لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما على الأخر.

لكن قضت **المحكمة العليا** في **قرار** لاحق صادر في **8 يوليو 1986** بأنه يكتفي وجود سوء النية لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة و لم تشر إلى سوء القصد أي نية الإضرار و إنما معرفة عدم صحة الوقائع المبلغ عنها إذ قضت ب**<< حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة طبقا لم 300 من قانون العقوبات الجزائري يتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ و هو يكون عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار و إنما في معرفة عدم صحة الوقائع>>**[174].

بهذا فإذا مارس الفرد حقه في تقديم شكاية بحسن نية فوجه شكواه إلى شخص ما، فإنه لا يرتكب جنحة الوشاية الكاذبة لعدم توفر النية الإجرامية. و بذلك فالشكاية الموجهة إلى وكيل الجمهورية من أجل التحري في السرقة، لا تعتبر وشاية كاذبة إلا إذا ثبت **سوء نية** المعني بالأمر و ذلك بأفعال لا لبس فيها أنه كان القصد منها الإضرار بالموشي به[175].

ثانيا: عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة

بعد توافر الأركان القانونية لهذه الجريمة و قيام المسؤولية الجزائية للمبلغ بالوشاية الكاذبة ضد المتهم، قام المشرع حماية لشرف و اعتبار المتهم بتوقيع العقاب على الواشي في نص **م300 ق ع** من عقوبات أصلية و تكميلية. و باعتبار الوشاية الكاذبة جنحة عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة **الحبس** من **6 أشهر** إلى **5 سنوات** و **بغرامة مالية** من **20.000** إلى

[174]. **بودبة سعيدة**، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص52.

[175]. **بن وارث م**، مرجع سابق، ص ص149-150.

100.000د ج، كما يجوز على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[176] هذا ما نصت عليه **فقرة 1** من **م 300 ق ع**.

بهذا يعد تجريم الوشاية الكاذبة حماية لشرف و اعتبار المتهم إضافة لغاية وضع توازن بين حق الضحايا في اللجوء للسلطة العامة لحمايتهم و تمكينهم من حقوقهم، و بين تلاعب بعض المحتالين الذين يستعملون مصالح السلطة العامة للكيد و الإيقاع بخصومهم عن تقديم وشايات كاذبة تعتمد على ذكر وقائع غير صحيحة.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لألية الشهادة كوسيلة لكشف الحقيقة

الشهادة هي الطريق الأمثل و الأكثر شيوعا في الإثبات الجنائي، بل إنها عماد ذلك لأن الجريمة باعتبارها واقعة فجائية يقوم الجاني بارتكابها و يحرص على عدم ترك معالم يستدل منها عليه، فإن المعلومات التي تدور حولها تكون لها أهمية في إثبات الجريمة[177]. كما أنها أدلة من أدلة الإثبات في مجال الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، إذ تقوم بدور الدليل الوحيد في الدعوى و يبني عليها الحكم دون الحاجة إلى أدلة أخرى. لذلك تعد وسيلة لكشف الحقيقة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها و قبل ضياع معالمها. فمن خلالها يدلي الشاهد أمام قاضي التحقيق بالمعلومات التي تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، باعتباره شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية[178] فتمثل المعلومات التي يدلها في شأنها واقعة الجريمة بما أدركها مباشرة

[176]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص– الجرائم ضد الأموال– بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص276.

[177]. **عبد الفتاح الصيفي– فتوح الشاذلي– علي القهوجي**، مرجع سابق، ص119.

[178]. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2011، ص270.

بالرِؤية أو بالسماع. لكونها تنصب على الواقعة مباشرة حيث أنها تتحصل بالاتصال المباشر لحواس الشاهد الشخصية **كأن يسمع عبارات ما، و كأن يرى إطلاق النار..**[179].

كما تعد مقنعة تترك دائما لقناعة القاضي مهما كان عدد الشهود و مهما اتفق طرفا النزاع على سماع الشاهد إذ لا تعتبر حجة ملزمة فإثباتها بالكتابة هي التي تخضع إلى الإلزامية، حيث أن الشهادة المقنعة تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة كما لا يتيسر عادة إثباتها بالكتابة بل تحتاج إلى من أدركها بنفسه لذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة و ذاتها[180].

بهذا قامت تشريعات مختلفة بتنظيم أحكامها و إحاطتها بضمانات متعددة لحماية الشهادة بصفة عامة و حماية المتهم بصفة خاصة، إذ يمنع القانون و يجرم الكذب في الشهادة نتيجة أثارها الوخيمة على الحقيقة القضائية و المتهم من جهة مما يشكل شهادة الزور و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، كما يجرم أيضا كتمان الشهادة خاصة عندما تكون دليلا حاسمًا لصالح براءة المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريم شهادة الزور

تعد شهادة الزور من أخطر الجرائم التي تواجه القضاء و تقف عائقا ضد مصداقيته لما فيها من مساس بحقوق الأفراد، حيث تؤدي إلى إدانة بريء و حرمانه من حريته و قد تؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب و تساهم في تضليل العدالة. إذ استوجب إحاطتها بالعناية و ذلك من

[179]. **الجوخدار حسين**، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، د ب ن، 2011، ص205.

[180]. **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص247.

خلال تنظيم قواعدها الإجرائية[181] و كذا فرض عقوبات صارمة على كل شاهد أقسم يمينا على قول الحق و أخل بواجبه.

لتقرير الحماية الجزائية للمضرور من هذه الجريمة المتمثل في المتهم، جرم المشرع الجزائري على غرار باقي القوانين الوضعية شهادة الزور في **مواد 232** إلى **235 ق ع**. باعتبار أن كل شاهد لا يقول الصدق في شهادته يكون مرتكبا لهذه الجريمة حيث تتحقق عندما يقوم بإدلاء بشهادة كاذبة أمام المحكمة و كان إدلاءها بعد حلف اليمين.

لذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة شهادة الزور في (الفرع الأول) بينما (الفرع الثاني) خصصناه للتطرق للعقوبة المقررة لشهادة الزور.

الفرع الأول

أركان جريمة شهادة الزور

جريمة شهادة الزور مثلها مثل الجرائم الأخرى تستوجب لقيامها توافر أركان خاصة يتمثلان في الركن المادي و المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة شهادة الزور على عدة عناصر أساسية و هي:

1- أداء الشهادة أمام القضاء و بعد حلف اليمين: يجب على الشاهد أن يدلي بأقواله أمام جهاز العدالة بصفة عامة و ذلك بعد حلف اليمين القانونية فهو يعد العنصر الرئيسي لشهادة الزور.

لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا تمت الشهادة أمام جهة الحكم أو المجالس القضائية مهما كانت نوع و طابع القضية، مدنية كانت أو عقارية أو تجارية.. فالشهادة التي تؤدي

[181]. **موساوي يمينة**، جريمة شهادة الزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلى أولحاج- البويرة، 2015-2016، ص43.

أمام الضبطية القضائية أو أمام سلطة التحقيق بعد حلف اليمين يخرج من نطاق الجريمة إذ لا يشكل شهادة الزور و لا يمكن متابعة صاحبه، باعتبار أن الشهادة أمام الضبطية تتم خارج المحكمة فلا يأخذ بها إلا على سبيل الاستدلال لأنها تؤدي دون حلف اليمين[182].

بينما أمام قاضي التحقيق تعتبر شهادة زور، ذلك أن التحقيق الابتدائي ما هو إلا مرحلة تمهيدية و إعدادية فقط فالعبرة تكون بالتحقيق النهائي الذي يتم في المحكمة[183] إلا إذا كان التصريح المدلى به أمام قاضي التحقيق عندما تأمر المحكمة أو المجلس بإجراء تحقيق إضافي تشكل شهادة زور إذا كانت الأقوال كاذبة. لأن التحقيق الإضافي يشكل عنصر مهما في تكوين إقناع القضاة[184].

لقيام الشهادة تشترط أن يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين بأن يقول الحق و لا شيء غير الحق، إذ كل شخص يمثل أمام القضاء لإدلاء بشهادته يجب أن يحلف باليمين قبل تأديتها وهذا ما نصت عليه **م 222 ق إ ج<< كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة>>**. وما نصت عليه أيضا **م 1/93**[185] من نفس القانون، و عليه فإن اليمين واجبة قبل أداء الشهادة إذ تأدية الشهادة بعد حلف اليمين وكانت كاذبة تعاقب عليها شهادة الزور.

أما بالنسبة الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بحلف اليمين لا يتعرضون لجريمة شهادة الزور، نفس الشيء للشهود الذين لا تؤخذ تصريحاتهم إلا على سبيل الاستدلال من بينهم القصر الذين لم يكملوا **16 سنة** إضافة لأقارب المتهم و هذا حسب **م 1/228 ق إ ج** و كذلك لعديم

---

[182]. **موساوي يمينة**، مرجع سابق، ص50.

[183]. مرجع نفسه.

[184]. **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص216.

[185]. راجع المادة 1/93 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الأهلية[186]. إلا أنه يجوز سماعهم بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، حسب **ف3** من نص **م 228 ق إ ج.**

2- قيام الشاهد بتغيير و تزييف الحقيقة: لقيام شهادة الزور لا بد أن يقدم الشاهد أقوال غير صحيحة على أنه حقيقة إذ لا تكون الشهادة شهادة زور و لا يعاقب عليها القانون إلا إذا تضمنت ما يغير الحقيقة.

باعتبار أن القانون لم يخول أية وسائل لاستخلاص ما تم الكذب فيه عند الإدلاء بالشهادة، ترك ذلك للفقه حيث توصلوا إلى ما يساعد القاضي في إثبات الكذب في التصريح المؤدي به[187]. حيث يلجأ الشاهد في تغيير الحقيقة عن طريق إنكار كل الوقائع الصحيحة إذ يقوم بنفي الوقائع المنسوبة للمتهم **مثل حلف الشاهد بأن المتهم لم يقتل بينما كان في الحقيقة حاضرا في محضر الجريمة فإذا قام بإنكار الحقيقة عمدا فيجب أن يتابع لارتكابه لشهادة الزور.** كما قد يخفي جزء هام من الحقيقة عمدا كأن **يشهد في دعوى القتل بأن المجني عليه اعتدى بالضرب على المتهم و يذكر أن القاتل هو الذي بدأ بالضرب.**

بالإضافة أنه في حالة سكوت الشاهد عن واقعة لا تؤثر في المتهم، لأن السكوت وامتناع الشاهد عن الإجابة على الأسئلة المطروحة لا يعد شهادة الزور بل يعتبر امتناع عن أداء الشهادة المعاقب عليها طبقا لنص **م 3/97 ق إ ج.** أما مجرد التردد أو الغلط البسيط الذي ينصب على ظرف ثانوي أثناء تأدية الشهادة لا يعد شهادة زور إلا إذا قام بتزييف حقيقة الشهادة التي أدلى بها و من خلاله يمكن أن يغلط القاضي[188].

---

[186]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في قانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، ج2، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص485.

[187]. **كامل السعيد**، شرح قانون عقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص ص265-267.

[188]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في قانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، مرجع سابق، ص486.

أما ما يخص الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها فإنه يتم توجيه تهمة شهادة الزور للشاهد عندما ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة، سواء بتأكيد واقعة غير صحيحة أو إنكارها لها، حيث يكون الكذب الذي تعمد فيه قد أثر في الفصل في الدعوى خلال تأدية الشاهد لشهادته.

لذا شهادة الزور لا تشترط في العقاب أن تكون الشهادة كاذبة من أولها و إنما يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة، شرط أن يأثر التغيير على موضوع الدعوى الخاصة بالمتهم سواء لصالح المتهم أو ضده حسب نص **م 1/232 ق ع<< كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات>>**[189]. إضافة للمواد التي تليها، إذ يفهم أنه إذا كان التغيير لا يفيد أحد أو يضره فلا عقاب على ذلك[190].

أما إذا كانت الواقعة التي يقررها الشاهد أجنبية عن موضوع الدعوى و لها تأثير على مركز المتهم، فإنه يكون مستحقا للعقاب إذا غير تلك الواقعة[191]. و فيما يخص مسألة انتحال الشاهد اسما كاذب أو إنكار قرابة أو مصاهرة لأحد الخصوم اختلف الشراح بشأنها فهناك من يرى أن إخفاء الشاهد لهويته و انتحاله اسما لا يعد شهادة زور، بحيث أن البيانات التي أخفاها أو كذب فيها لا تتعلق بموضوع الدعوى كما أنها جاءت قبل حلف اليمين[192].

فئة أخرى تقر على ضرورة معاقبة الشاهد على جريمة شهادة الزور لأن تأثير الشهادة على القاضي نفسه يختلف باختلاف الشخص الذي تصدر عنه و الصلة التي تربطه بالخصم، وأن الشهادة باسم منتحل هو تغيير الشهادة نفسها[193].

---

[189]. مادة 1/232 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[190]. **موساوي يمينة**، مرجع سابق، ص53.

[191]. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، ج4: رشوة- ظروف الجريمة، دار الاعتماد، مصر، 1941، ص473.

[192]. **موساوي يمينة**، مرجع سابق،ص54.

[193]. **جندي عبد المالك**، مرجع سابق، ص474.

بهذا فالرأي و الصواب و الأرجح هو الرأي الأول الذي يقر بعدم عقوبة شهادة الزور على الشاهد الذي ينتحل اسما كاذبا أو تعمد عدم ذكر قرابته، لأن الكذب وقع على وقائع غير متعلقة بموضوع الدعوى فيمكن متابعة الشاهد بجريمة التصريح الكاذب و انتحال هويته[194].

3- إصرار الشاهد على الشهادة و عدم الرجوع فيها: جريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا إذا أصّر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إقفال باب المرافعات، فعندما يدلي بأقوال و شهادة غير صحيحة لا تثبت له جريمة شهادة الزور إلا أثناء الإقرار بإقفال المرافعة في الدعوى. ففي هذه الفترة بإمكان الشاهد أن يتراجع و يعدل في تصريحاته للتملص من المتابعة بتقرير الحقيقة، و بهذا إذا عدل الشاهد أقواله قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب على جريمة شهادة الزور حتى انتهاء المرافعة ليعاقب على الجريمة[195].

عليه لا يمكن متابعة الشاهد لارتكابه لهذه الجريمة إلا إذا أصبحت نهائية و قطعية، فلا سبيل للشاهد للتراجع عن تصريحه بعد انتهاء المرافعات. كما تصبح هذه الشهادة نهائية أمام محكمة الجنايات عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و هذا طبقا لنص **م 305 ق إ ج**[196]، أما أمام قاضي الجنح و المخالفات تصبح قطعية بالنطق بالحكم في القضية التي فيها تمت الشهادة و نفس القواعد تسري على شهادة الزور أمام القاضي المدني[197].

---

[194]. **براهيمي صالح**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائي: دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص ص218-219.

[195]. **طواهرية نزيهة**، شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2014-2015، ص34.

[196]. أنظر المادة 305 من أمر رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس2017، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد20، الصادر بتاريخ 29 مارس2017.

[197]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في قانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد- جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير، مرجع سابق، ص487.

4- وجود ضرر محتمل: تقتضي جريمة شهادة الزور أن ينجر ضرر حال أو محتمل للأشخاص أو المجتمع أي أطراف الدعوى بصفة خاصة جراء الأقوال الكاذبة، فالضرر قد يمس الأفراد عندما تتسبب الشهادة الزور في عقاب شخص بريء و قد يمس العدالة إذا أدى إلى تبرئة متهم بالجرم المنسوب إليه. و هذا ما نصت عليه **م 232 ق ع** و ما يليها حيث اشترط أن تكون جريمة شهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه، و هو الضرر الذي يعين إبرازه في حكم الإدانة. فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على توفر الضرر بل يستخلص ذلك ضمنيا من خلال الاطلاع على المواد المنصوصة عليها في قانون العقوبات[198].

عليه فعنصر الضرر عنصر موضوعي تقوم الجريمة بقيامه و تنتفي بانتفائه، وذلك يجب إلحاق الضرر بالغير عن طريق عقاب المتهم سواء بتبرئته أو عقابه و هو برئ و يتم هذا عندما تؤثر الشهادة مركز المتهم. فإذا كانت الشهادة قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر و لا عقاب، فيكتفي أن يكون الضرر محتملا و لا تشترط النتيجة الفعلية التي ترتبت عليها شهادة الزور لتوقيع العقاب بل يكون العقاب واجبا مهما كان نطق الحكم[199].

ثانيا: الركن المعنوي

لقيام جريمة شهادة الزور تتطلب توافر القصد الجنائي فلا تتم شهادة الزور إلا إذا وقع تزييف الحقيقة بسوء النية، و بهذا تعد هذه الجريمة عمدية يتعمد فيها الشاهد بإخفاء الحقيقة وتغييرها عن قصد و علمه أنه يقوم بتغيير الحقيقة. بمعنى يتعمد الشاهد الكذب و تغيير الحقائق بقصد تضليل القضاء بالإدلاء بتصريحاته المخالفة للحقيقة رغم أداء اليمين و تكون نيته قد اتجهت لذلك التغيير بقصد الإضرار بالمتهم أو تحقيق خدمة لأحد أطراف الدعوى، فكل الأسباب التي قد تدفعه للإدلاء بشهادة الزور لا يعتد بها قانونيا[200].

---

[198] **32. براهيمي صالح**، مرجع سابق، ص222.

[199] **. الشواربي عبد الحميد**، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص116.

[200] **. دردوسي مكي**، مرجع سابق، ص218.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة الشاهد لارتكابه شاهدة الزور حتى و لو كان الهدف الوحيد لذلك الكذب هو تفادى إتهام محتمل فقضت بأن **<< القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة عن نفس و بين شهادة الزور>>** و أضافت:**<< لا تعذر شهادة الزور حتي و لو تدرع الشاهد بأنه لا يمكنه قول الحقيقة دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه>>**[201]. و بالأخص إذا تعمد الشاهد تزوير و تغيير أقواله بقصد الإصرار بالغير و العدالة يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور و كان عرضة لتوقيع العقاب المنصوص عليه في **م 232** و ما يليها من **ق ع ج**[202].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة شهادة الزور

باعتبار أن جريمة شهادة الزور جرمها المشرع الجزائري حماية للمتهم عما قد يترتب ضده فإنه قد خول الأحكام الخاصة بالعقاب على كل من يرتكبها في حق المتهم و هذا ما نصت عليه م **232 ق ع** و ما يليها، و بذلك تختلف العقوبات المقررة لها حسب ما إذا كانت تتعلق بوقائع جناية أو جنحة أو مخالفة و بحسب ما إذا كانت في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية و ما إذا كان شاهد الزور قد طلب أو تلقى مكافأة أو مقابل أداءه للشهادة المزورة. فباعتبار أن هذه الجريمة عمدية و تمس بالعدالة و الأفراد و لخطورتها الكبيرة قرر المشرع عقاب كل شاهد يأدي شهادة الزور باقترافه سلوك إجرامي منافي للعدالة و الصدق و بهذا سنتطرق إلى عقوبات هذه الجريمة باختلاف طبيعة الجريمة.

---

[201]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في قانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد– جرائم المال و الأعمال– جرائم التزوير، مرجع سابق، ص488.

[202]. **سعد عبد العزيز**، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013، ص97.

أولا: عقوبة شهادة الزور في المواد الجزائية

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد سواء جناية أو جنحة أو مخالفة.

1- في مواد الجنايات: إذا ارتكب الشاهد شهادة الزور ضد متهم أو لصالحه تشكل جناية يعاقب عليه بعقوبة أصلية **السجن** من **5** إلى **10 سنوات** و هذا ما نصت عليه **م 1/232 ق ع** و تشدد في حالتين:

- حينما يقبض الشاهد نقود أو أية مكافأة أو تلقى وعودا لتصبح العقوبة المقررة هي **السجن** من **10 سنوات** إلى **20 سنة** و هذا حسب نص **م 2/232 ق ع.**
- في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضد هذا المتهم سيعاقب بنفس العقوبة التي تحكم بها المتهم تطبيقا لنص **م 232 فقرة 3 ق ع.**[203]

ما يعني أنه إذا تمت إدانة المتهم بعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فإن شاهد الزور يتعرض لنفس العقوبة المطبقة على المتهم.

2- في مواد الجنح: يعاقب شاهد الزور في مواد الجنح بعقوبة **الحبس** من **سنتين** إلى **5 سنوات و غرامة مالية** من **20.000** إلى **100.000 دج** و هذا ما نصت عليه **م 1/233 ق ع**[204].

تشدد هذه العقوبة إلى **10 سنوات** و **الغرامة** كحد أقصى **إلى100,000 دج** كما ثبت أن شاهد الزور قد استلم نقودا أو هدية أو أية وعود مهما كان الهدف من أداء الشهادة لصالح المتهم أو ضده حسب **م 2/233 ق ع.**

3- في مواد المخالفات: يعاقب في مواد المخالفات شاهد الزور **بالحبس** من **سنة** إلى **3 سنوات** و **غرامة** من **20.000 إلى 100.000 دج** حسب نص **م 1/234 ق ع<< كل من**

---

[203]. **سعد عبد العزيز**، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، مرجع سابق، ص98.

[204]. أنظر المادة 1/233 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 3 سنوات على الأكثر...>>. كما تشدد الحبس من **سنتين** إلى **5 سنوات** و **بغرامة** من**20.000** إلى **100.000دج** إذا قبض شاهد الزور نقودا أو مكافأة أو تلقى وعودا حسب ما نصت عليه م **2/234 ق ع.**

ثانيا: عقوبة شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية

يعاقب شاهد الزور في الذي شهد زورا في مواد المدنية و الإدارية **بالحبس** من **سنتين** إلى **5 سنوات** و **غرامة** من **20.000 إلى 100.000دج** حسب نص **م 1/235 ق ع.**

كما تشدد العقوبة لترفع الحبس إلى **10 سنوات** و **غرامة** إلى **100.000 دج** إذا تسلم شاهد الزور نقودا أو مكافأة أو تلقى وعودا [205] و هذا ما نص عليه المشرع في **م 2/235 ق ع**[206].

نشير أيضا أن المترجم و الخبير يتلقى عقاب جزاء ارتكابهما لجريمة شهادة الزور، حيث أن المترجم يعاقب بالعقوبة المنصوصة في **مواد 232** إلى **235 ق ع** أي يعاقب بعقوبة الجناية إذا كانت ترجمته خاصة بمواد الجنايات، و تكون بعقوبة شاهدة الزور في مواد الجنح و المخالفات (فترجمة المترجم تعتبر شهادة) في حالة ما إذا تعمد تحريض أقوال الشاهد أو المتهم أو تحريض جوهر الوثائق التي يترجمها شفويا[207]. و هذا ما نصت عليه **م 1/237 ق ع** بينما **م 2/237** تنص أنه إذا كان التحريف في ترجمة مكتوبة يعاقب المترجم بعقوبة المقررة للتزوير حسب **المواد 214** إلى **221 ق ع** لطبيعة المستند المحرض.

أما الخبير الذي يتعمد تغيير الحقيقة و يبدى شفهيا أو كتابة رأيا كاذبا، فإنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في **المواد 232** إلى **235 ق ع** و هذا ما نصت عليه **م 238 ق**

---

[205]. **بوسقيعة أحمد**، الوجيز في قانون جزائي خاص: جرائم الفساد– جرائم المال و الأعمال– جرائم التزوير، مرجع سابق، ص489.

[206]. **سعد عبد العزيز**، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور، مرجع سابق، ص100.

[207]. **براهيمي صالح**، مرجع سابق، ص231.

ع[208]. كما يعاقب على التأثير على الخبراء و المترجمين بنفس العقوبة المقررة للتأثير على الشهود في نص **م 236 ق ع**[209].

بهذا يعد تجريم المشرع الجزائري لجريمة شهادة الزور حماية للمتهم من الأقوال المزورة والكاذبة التي يدلي بها الشاهد ضده مما يعد مساسا بحريته.

المطلب الثاني

تجريم رفض الإدلاء بالشهادة لصالح المتهم

جعل القانون أداء الشهادة واجبا على كل إنسان له علاقة بالواقعة المتنازع عليها أمام القضاء، فيتم استدعاء الشاهد و تكليفه بالحضور لإدلاء بشاهدته و جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة لإظهار الحق و إبطال الباطل. و هذا ما نصت عليه **المادة 88 ق إ ج**[210] إذ عليه أن يدلي بالوقائع التي يعلمها وإلا عوقب على ذلك.

إذا تم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح المتهم أو كتمانها يؤدي إلى ضياع الحق من صاحبه لاسيما إذا كان هذا الحق يجوز إثباته بشهادة الشهود[211]، و بهذا قام المشرع الجزائري بتجريم كل من يرفض الإدلاء بالشهادة حماية للمتهم، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية فكل شاهد ملزم بأداء الشهادة، و مخالفة ذلك يتلقى عقاب عن الرفض بالإدلاء وهذا حسب نص **م 97 ق إ ج**.

[208]. راجع المادة 238 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

[209]. **دردوسي مكي**، مرجع سابق، ص220.

[210]. راجع المادة 88 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[211]. **دلاندة يوسف**، الوجيز في شهادة الشهود: وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص67.

تختلف صور رفض الإدلاء بالشهادة بين التخلف عن الحضور للإدلاء بالشهادة و الذي قد يطرأ بالمتهم عندما تكون الشهادة لصالحه(الفرع الأول) بالإضافة إلى العلم بدليل براءة شخص ورفض الإدلاء به و كذا العلم بمرتكب الجريمة و عدم الشهادة بذلك(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تخلف الشاهد عن الحضور للشهادة

قام المشرع الجزائري حماية للمتهم بتوقيع جزاء على الشاهد المتخلف من الحضور للإدلاء بشهادته، باعتبار أن القاعدة تتمثل بالتزام الشاهد بالحضور. فإذا لم يحضر يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه **بغرامة** من **200** إلى **2.000 دج**، كما يعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بناء على طلب النيابة العامة بالعقوبة المنصوصة عليها في **م97 ق إ ج**[212].

حيث أن كل شخص استدعي أمام قاضي التحقيق لسماعه كشاهد ملزم بالحضور للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضوع التحقيق و هذا ما نصت عليه **م 1/97 ق إ ج<< كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة>>**[213]، كما أن للشاهد أن يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه باستثناء الفاعلين و الشركاء في ارتكاب الجريمة و هو ما نصت عليه **م 89 ق إ ج** عندما تكون بصدد شكوى الادعاء المدني[214].

إذا حضر الشاهد بالتاريخ المحدد لسماع شهادته فإنه يتلقى شهادته بشكل عادي وفقا للإجراءات المتبعة لذلك، فإن تخلف عن الحضور رغم استدعاءه و بدون أن يقدم عذرا مقبولا جاز

---

[212]. **بوعزيز شهرزاد**، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص320.

[213]. مادة 1/97 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[214]. **بلعيات إبراهيم**، مرجع سابق، ص ص199-200.

لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى استعمال القوى و ذلك باستحضاره و بناء على طلب وكيل الجمهورية جبرا و بواسطة القوة العمومية[215]. فتنص **م 2/38 ق إ ج << و له في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية>>** و بهذا يجوز الحكم عليه بعقوبة **الغرامة** من **200** إلى **2000دج** جراء عدم حضوره للشهادة و ذلك بحكم من قاضي التحقيق غير قابل للطعن و هذا حسب نص **المادة 2/97 ق إ ج << و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000دج...>>.**

كما أنه إذا مثل الشاهد لاحقا بعد استدعاءه أو من تلقاء نفسه و أبدى أسباب مبررة و أعذار مقبولة، جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية أن يعفيه من الغرامة كليا أو جزء منها [216]**.فقد نصت م 97 ق إ ج** على ذلك **<< ...غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محققة و مدعمة بما يؤدي صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها>>.**

أما في حالة ما إذا استحال على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق جاز لهذا الأخير أن ينتقل إليه لسماع شهادته أو اتخذ طريق الإنابة القضائية[217]، أي أن ينيب غيره للانتقال و سماع الشهود طبقا للقواعد العامة للإنابة القضائية. و إذا كشف قاضي التحقيق عدم صحة تلك الأعذار و الأسباب التي قدمها جاز له توقيع الغرامة المقررة عن الامتناع عن الحضور طبقا **م 97 ق إ ج** و بهذا نصت عليه **المادة 99 ق إ ج.**

---

[215]. **مروك نصر الدين**، مرجع سابق، ص387.

[216]. **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون جزائي خاص : جرائم الفساد– جرائم المال و الأعمال– جرائم التزوير، مرجع سابق، ص79.

[217]. **بغدادي جيلالى**، مرجع سابق، ص148.

في حالة التخلف عن حضور الشهود أمام محكمة الجنايات بدون عذر مقبول، جاز المشرع الجزائري في **م 299 ق إ ج**[218] لمحكمة الجنايات أن توقع العقاب **بغرامة مالية** من **5.000** إلى **10.000دج** أو **الحبس** من **10 أيام** إلى **شهرين. و** بهذا الصدد لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلب ممثل النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد بواسطة القوة العامة عند الاقتضاء، مع تأخير القضية للدورة المقبلة للفصل فيها ففي هذه الحالة تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور بالعقوبة المذكورة سابقا[219].

كما يمكن للشاهد الذي لم يحضر أمام محكمة الجنايات أو الذي تعرض لعقوبة أن يقدم معارضة ضد حكم الإدانة مدتها **3 أيام** من تبليغه بالحكم، سواء كان ذلك في نفس الجلسة التي تمت فيها المناقشات أو في جلسة لاحقة[220]. و هذا ما نصت عليه **م 2/299 ق إ ج << ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيما بعد في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق>>**[221].

عليه يتضح أن معاقبة الشاهد للحضور لإدلاء بشهادته يكون لصالح المتهم فالمشرع الجزائري فرض العقاب حماية له.

[218]. راجع المادة 299 من أمر رقم 17-07، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[219]. **سعد عبد العزيز**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص131.

[220]. **الشافعي أحمد**، مرجع سابق، ص86.

[221]. مادة 2/299 من أمر رقم 17-07، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العلم بدليل البراءة و مرتكب الجريمة و عدم الإدلاء به

يعد العلم بدليل البراءة و العلم بمرتكب الجريمة و رفض الإدلاء بالشهادة و الدليل جريمة في حق الشاهد الذي يمتنع عن ذلك الإدلاء، فعلة التجريم هو حماية المتهم من أي تعسف في حقه مما يتطلب عقاب على مرتكبها و من خلال هذا الفرع ستطرق إلى هاتين الجريمتين.

أولا: العلم بدليل البراءة و عدم الإدلاء به

يشكل العلم بدليل البراءة و عدم الإدلاء به إحدى صور حماية المتهم المعروض أمام القضاء الجزائي، بحيث يتضمن الكتمان على الدليل دورا حاسما في تحديد أو في وقف التهمة ضد المتهم. فكل شخص تم استدعاءه للإدلاء بشاهدته لصالح المتهم ملزم بذلك، خاصة أن الشاهد يكون على علم بدليل براءة المتهم و يرفض الإدلاء مما يشكل جريمة في حقه.

تتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المادي و المعنوي حيث بثبوت العلم بدليل البراءة و رفض الإدلاء به يعد ركنا ماديا قائما عليها كما تتجه نية الشاهد إلى الإضرار بالمتهم بإخفاء الدليل عمدا مما يشكل القصد الجنائي.

بهذا قام المشرع الجزائري بحماية المتهم عن طريق تجريم هذا السلوك الذي يقترفه الشاهد في حق المتهم، حيث يعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بدليل البراءة رغم علمه بذلك **بالحبس** من **3 أشهر** إلى **5 سنوات** و **بغرامة** من **20.000** إلى **100.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب **الفقرة1** و **3** من **م182 ق ع**. حيث تنص **الفقرة1<< يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...>>**[222] بينما **الفقرة 3** تنص**<< و يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على**

[222]. مادة 1/182 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون عقوبات، مرجع سابق.

براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة و يمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة،...>>.

ثانيا: العلم بمرتكب الجريمة و رفض الشهادة

الأصل في الشهادة في هذه المرحلة أنها عمل الزامي، ففي مرحلة التحريات ليس لضابط الشرطة القضائية حق إلزام الشهود بأدائها بأية وسيلة من الوسائل الجبرية. فلم يقرر المشرع عقوبة للشاهد الممتنع عن أداء الشهادة أمام ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات عكس الشاهد الممتنع عن أدائها أمام قاضي التحقيق يجوز الحكم عليه بالعقوبة[223].

يقع على عائق الشاهد الإدلاء بالمعلومات التي رأها أو سمعها عن الجريمة، و ذلك قصد إظهار الحقيقة لأن الشهادة واجب قانوني و شرعي. فإنه لا يجوز للشاهد الامتناع عن أداءها وإلا نال عقاب جراء ذلك[224].

إذا قام الشاهد بالحضور و صرح قبل حضوره أمام جميع الناس بأنه يعرف مرتكب الجريمة و إعلانه بمعرفته لمعلومات عن الجريمة موضوع التحقيق ثم يمتنع بعد أداء اليمين القانونية عن الإدلاء بأقواله، فإنه يعاقب على رفضه بالإدلاء بالشهادة رغم علمه بمرتكب الجريمة. ففي هذه الحالة يحرر قاضي التحقيق محضرا بالامتناع يوجهه إلى محكمة الجنح لمحاكمته[225].

عليه فالقانون يشدد العقوبة و يكيف تصرفه و سلوكه بالجنحة، حيث يعاقب على رافض الإدلاء بالشهادة **بالحبس** من **شهر** إلى **سنة** و **غرامة مالية** من **1000** إلى **10.000دج** أو بإحدى العقوبتين[226]. أي كل شاهد قد صرح علانية قبل رفض الشهادة بأنه يعرف مرتكب الجريمة فإنه يعاقب بهذه العقوبة بعد إحالته إلى المحكمة المختصة للحكم عليه، و هذا ما نصت عليه

---

[223]. **بوعزيز شهرزاد**، مرجع سابق، ص321.

[224]. **مروك نصر الدين**، مرجع سابق، ص388.

[225]. **حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص111.

[226]. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق، مرجع سابق ، ص373.

م98 ق إ ج << كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين>>[227].

بهذا المشرع الجزائري قام بتجريم و عقاب كل شاهد يرفض الإدلاء بالشهادة لصالح المتهم بعد علمه بمرتكب الجريمة الحقيقي حماية للمتهم.

[227]. مادة 98 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا و من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمتهم على ضوء قانون عقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، حاولنا تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تعد حماية للمتهم من خلال تجريم تلك الأفعال الماسة بحقوق و حريات الفرد أثناء المتابعة الجزائية، نظرا لخطورتها على الفرد الموقع عليه. و لم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرا لدقته و خاصة في الوقت الراهن، باعتباره يعد المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر و احترام الدول خاصة التشريع الجزائري لكرامة الإنسان، لهذا تم البحث حوله من أجل الوصول إلى أنجع النصوص و أكمل الحلول التي تمنع هدر و مساس بحقوق و حرية المتهم حتى لا تتعرض لأي تجاوز أو تعسف.

لذا سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم و ضبط أحكام هذه الحماية بنصوص قانونية متعددة، الأمر الذي يجعلها تشكل في حد ذاتها حماية منصفة لصالح المتهم أو المشتبه فيه حيث جرم كل أفعال ماسة بمركز المتهم كغيره من القوانين المقارنة، و ذلك لمدى جسامة تأثيراتها الإجرامية الوخيمة على حياة الفرد و سلامته بصفة خاصة و على استقرار المجتمع المنتمي إليه.

بعد التمعن في دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** أهمها:

1. المشرع قام بتعديل العديد من النصوص القانونية لمسايرة مجال حماية المتهم من أي تعسف و انتهاك في حقوقه و حرياته و مركزه..
2. يعتبر حماية المتهم من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام و أن تجريم تلك الأفعال يكفل حماية منصفة و محاكمة عادلة.
3. لضمان توفير حماية كاملة للفرد رتب القانون جزاءات قانونية إذا ثبت أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه تم بسبب الاعتداء عليه بإرغامه على الاعتراف، و ذلك بتوقيع عقوبات على المساهمين في ممارسة التعذيب للحصول على الاعتراف باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان.
4. تجاوز الحدود القانونية للتفتيش و الحجز عن طريق انتهاك حرمة مسكن المتهم و حجز المتهم تعسفيا سواء بالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت يعد انتهاكا لكرامته و

حريته مما قام المشرع حماية للمتهم من انتهاكات التي تقع عليه بتجريم كل من يتجاوز تلك الأحكام المقررة قانونا.

5. من سمات التحري و التحقيق السرية التي تحيط بها إجراءاته بهدف الحفاظ على السير الحسن للإجراءات، و صيانة خصوصية المتهم. حيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى حد العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفها جريمة، و يترتب تجريم إفشاء أسرار الإجراءات حماية للمتهم من أي تعسف.
6. يعد تجريم الاستعمال التعسفي للادعاء المدني حماية للمتهمين، الذين رفعت ضدهم الدعوى العمومية من طرف المتضرر من الجريمة، حيث أجاز القانون للمتهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء الادعاء المدني التعسفي **م 78 ق إج.**
7. إبلاغ السلطات القضائية بواقعة كاذبة ضد المتهم يعد مساسا بشرفه و اعتباره، مما لجأ المشرع للحد من هذا التعسف و لحماية المتهم إلى تجريم هذه الوشاية الكاذبة.
8. العقوبات المطبقة على شاهد الزور لتحقيق حماية على المتهم تختلف باختلاف نوع الجريمة فمثلا العقوبة المقررة في مواد الجنايات تختلف عن تلك المقررة في مواد الجنح...

من خلال ما تقدم من النتائج البحثية المستخلصة في دراستنا لهذا الموضوع و ذلك بتحليلنا لمختلف المضامين المتعلقة بالحماية الجزائية للمتهم و لتجاوز العقبات فإننا بادرنا بتقديم بعض **التوصيات** و نذكر منها ما يلي:

1. وجوب تفعيل قاعدة الحظر العام لجريمة التعذيب من طرف الدول عن طريق انضمامها لكل الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر المطلق للتعذيب كقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.

2. لا بد للتطرق أكثر لدراسة موضوع حماية المتهم من ناحية التجريم في قانون عقوبات، لاعتباره موضوع جديد و لا توجد دراسات قانونية بشأنه. حيث أغلبهم ركزا على دراسة ضمانات المتهم من خلالها يتم حماية المتهم جزائيا.
3. لا بد من تطرق الباحثين و القانونيين لدراسة دعوى التعويض التي تنجر من الادعاء المدني التعسفي ضد المتهم، لان أغلبهم ركزوا على دراسة دعوى التعويض على المتضرر من جريمة ارتكبها المتهم.

أخيرا نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة، فإن ما بسطناه فيه لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة، و أن ما بذلناه من جهد ليس إلاّ جهد المقلّ، و لا ندّعي أنّ عملنا خالي من الثغرات و العثرات، غير أننا حرصنا على تفادي ذلك كل ما استطعنا، فإن أصبنا الغرض فبتوفيق من الله عزّ و جلّ، و إن قصرنا عن بلوغ الهدف، فحسبنا أننا اجتهدنا، و عسى أن لا نحرم أجر الاجتهاد.

وفقنا الله إلى صالح الأعمال الصالحة لوجهه الكريم

إنه على ما يشاء قدير و بالإجابة جدير

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد عبد الاه المراغي، الاثبات الجنائي و الحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2011.

3. ---------، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2017-2018.

4. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجبائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

5. الجوخدار حسين، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، د ب ن، 2011.

6. الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات: دراسة مقارنة، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

7. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8. الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2020.

9.----------، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

10. المهدي أحمد– الشافعي أشرف، التحقيق الابتدائي وضمان المتهم و حمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2008.

11. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، د س ن.

12. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية: المتابعة الجزائية "الدعاوي الناشئة فيها و إجراءاتها الأولية"، دار هومة، الجزائر، د س ن.

13. براد منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، الأردن، 2009.

14. بغدادي جيلالي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

15. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون عقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

16. بن وارث .م، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص"، دار هومة، الجزائر، 2003.

17. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

18. ––––––––، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002.

19. ––––––––، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري: جرائم ضد الأشخاص–جرائم ضد الأموال، د د ن، الجزائر، 2006.

20. ––––––––، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط9، دار هومة الجزائر، 2008.

21. --------،التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

22. --------، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص–الجرائم ضد الأموال–بعض الجرائم الخاصة، ط17، دار هومة، الجزائر، 2014.

23. --------، الوجيز في قانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد–جرائم المال و الأموال–جرائم التزوير، ج2، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017.

24. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، د س ن.

25. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د د ن، الجزائر، 2004.

26. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4: رشوة–ظروف الجريمة، دار الاعتماد، مصر، 1941.

27. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.

28. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012.

29. دردوسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائية، الجزائر، 2005.

30. دلاند يوسف، الوجيز في شهادة الشهود: وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة الجزائر، 2005.

31. رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، د س ن.

32. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية: حول الجرائم المشهودة و أواقر قاضي التحقيق–الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر، 2009.

33. ---------، أصول الإجراءات أمام محطمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2010.

34. ---------، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال الزور، ط6، دار هومة، الجزائر، 2013.

35. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.

36. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

37. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

38. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص في القانون العام: جرائم الأشخاص و الأموال، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.

39. عبد الفتاح الصيفي-فتوح الشاذلي-علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية: الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة و الطعن في الأحكام، دار الجامعية، بيروت، د س ن.

40. غاي أحمد، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2005.

41. قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.

42. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي: التوقيف-الوقف، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

43. كامل السعيد، شرح قانون عقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، الأردن، 2008.

44. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات: دراسة مقارنة، عمان، د س ن.

45. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2016.

46. موريس صادق، المنازعات في الجرائم الجنائية، مكتبة دانيا للقانون، القاهرة، 1999.

47. نجمي جمال، جرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون عقوبات الجزائري: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة، الجزائر، د س ن.

48. هنوني نصر الدين–دارين يقدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

2. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ). الأطروحات

1. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائي: دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012.

2. سخان نادية، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار: دراسة قانونية بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الفقه و الأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة1، 2015–2016.

3. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري–قسنطينة، 2009–2010.

4. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الشريعة و القانون، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2013–2014.

5. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2016.

6. مجادي نعيمة، الحق في الخصومة بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس-سيدي بلعباس، 2018-2019.

ب) . المذكرات الجامعية

ب. 1. مذكرات الماجستير

1. بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002.

2. رائد عبد الرحمان سعيد النعسان، اعتراف المتهم و الشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير في القانون العام، عماد الدراسات العليا، جامعة القدس-فلسطين، 2008.

3. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2013.

4. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة، 2003-2004.

5. غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

6. ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري–قسنطينة، 2008–2009.

7. ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2010.

8. مرزوق محمد، الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان، 2007–2008.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أحمد محمد حسين داوود، المسؤولية الجنائية و جريمة التعذيب: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة النيلين، 2018.

2. بكدا ليندة، حقوق الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2016.

3. بلخطاف شافية، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة– بومرداس، 2015–2016.

4. بوعباس نريمان– ناريكت ديهية، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012–2013.

5. بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق و حريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، 2015–2016.

6. تيتي حنان، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي–أم البواقي، 2014–2015.

7. حميدي فتيحة، التوقيف للنظر بين متطلبات التحقيق التمهيدي و ضمان حرية الأفراد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2016.

8. دحاك منى، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و علوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، 2016.

9. دحماني ليندة، محاكمة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، 2015.

10. سليمان أنيس، مبدأ سرية التحقيق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–قسنطينة، 2019–2020.

11. طواهرية نزيهة، شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، 2014–2015.

12. غادري سارة، الأدلة القولية: الشهادة و الاعتراف و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013–2014.

13. موساوي يمينة، جريمة شهادة الزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي أولحاج– البويرة، 2015–2016.

3. المقالات العلمية

1. بوعزيز شهرزاد، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد السابع، جامعة 20 أوت 1955، 2017.

2. شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية والتطبيق"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، العدد2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

3. طباش عز الدين، "أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط"، **المجلة الأكاديمية**، عدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

4. مصطفى عبد النبي–شعاشعية لخضر، "الحماية القانونية للفرد من التعذيب: دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الجنائي الجزائري"، **مجلة الواحات و الدراسات**، عدد3، قسم العلوم القانونية و الإدارية– غرداية، 2008.

4. النصوص القانونية

أ). الدستور

. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر عدد76، صادر في 8 ديسمبر1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أبريل2002، ج ر عدد25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، و بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس2016، ج ر عدد14، الصادر في 7 مارس2016، و بالقانون رقم 20–251، مؤرخ في 15 سبتمبر2020، ج ر عدد54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب). الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم217، المؤرخ في 1948/12/10، و قد انضمت إليه الجزائر بالتصديق بموجب مادة 11 من دستور 1963.

2. الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة1984، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي1989، ج ر عدد20، الصادر في 1989، و تم نشر ملحق لهذا المرسوم سنة1997، ج ر عدد11.

ج). النصوص التشريعية

ج .1. القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 90-07، مؤرخ في 3 أبريل1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد14، صادر في 14 أبريل1990.(ملغى)

2. قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد2، صادر في 15 يناير2012.

ج .2. القوانين العادية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد48، صادر بتاريخ 10 يونيو1996، معدل و متمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد49، صادر بتاريخ 11 يونيو1996، معدل و متمم.

3. قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر2013، يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد55، الصادر في 30 أكتوبر2013.

4. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد40، صادر بتاريخ 23 يوليو2015.

5. أمر رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس2017 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد20، صادر بتاريخ 29 مارس2017.

5. الوثائق

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة1950، معدلة و متممة بعدة بروتوكولات منها البروتوكول رقم11، دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1.

2. إعلان الأمم المتحدة حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، اعتمدته الجمعية العامة في قرار 34/52، بتاريخ 1975/12/9.

3. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع التعذيب في قرارها 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر1984، دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26.

4. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و العقاب عليه من قبل الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس أندياس الكمبودية في 1985/12/09، دخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28.

6. المواقع الإلكترونية

1.https://qawannen.blogspot.com/2018/03/blog-post_459.html?m=1،(23-05-2021،12:14).

2.https://googlewebligh.com/sp?u=https://www.tribunaldz.com/forum/2027،(30-05-2021،8:30).

ثانيا: باللغة الفرنسية

. Ouvrage

- **VASSOGNE Jean** et **BERNARD Camille**، Dénonciation calomnieuse، encyclopédie juridique Dalloz، répertoire de droit et procédures pénales،paris،2003.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الجزائية للمتهم أثناء المتابعة..... 7

المبحث الأول: تجريم إرغام المتهم على الاعتراف..... 9

المطلب الأول: الأحكام القانونية للحصول على الاعتراف القانوني 9

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف..... 10

اولا: تعريف الاعتراف 10

ثانيا: أنواع الاعتراف 11

ثالثا: أركان الاعتراف 12

رابعا: شروط صحة الاعتراف..... 14

الفرع الثاني: طريقة الحصول على الاعتراف..... 16

أولا: الاعتراف عن طريق جلسة السماع أمام الشرطة القضائية 16

ثانيا: الاعتراف عن طريق الاستجواب أمام قاضي التحقيق..... 17

المطلب الثاني: تجريم التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف 18

الفرع الأول: نطاق جريمة التعذيب الممارس من طرف موظف..... 20

أولا: تعريف جريمة التعذيب 20

ثانيا: حظر جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية 21

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة التعذيب الممارس من طرف موظف 22

أولا: أركان جريمة التعذيب 23

ثانيا: عقوبة جريمة التعذيب 29

المبحث الثاني: تجريم تجاوز الحدود القانونية للاحتجاز و التفتيش..... 30

المطلب الأول: تجريم الحجز التعسفي للمتهم 31
الفرع الأول: الشروط القانونية للتوقيف للنظر و الحبس المؤقت 32
أولا: الشروط القانونية للتوقيف للنظر 32
ثانيا: الشروط القانونية للحبس المؤقت..... 39
الفرع الثاني: أحكام جريمة الحجز التعسفي 43
المطلب الثاني: تجريم الدخول التعسفي إلى مسكن المتهم..... 45
الفرع الأول: المقصود بالتفتيش..... 46
أولا: تعريف تفتيش مسكن المتهم..... 47
ثانيا: شروط تفتيش مسكن المتهم 47
الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش 51
أولا: أركان جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش..... 52
ثانيا: عقوبة جريمة الاستعمال التعسفي لسلطة التفتيش..... 53
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لإثبات الوصول إلى حقيقة الاتهام..... 54
المبحث الأول: الحماية الجزائية لشرف و اعتبار المتهم..... 56
المطلب الأول: تجريم إفشاء سرية الإجراءات الجزائية 57
الفرع الأول :المقصود بمبدأ سرية الإجراءات الجزائية 57
أولا: مبررات مبدأ سرية إجراءات التحقيق..... 58
ثانيا: نطاق مبدأ سرية التحقيق..... 59
الفرع الثاني: أحكام إفشاء سرية الإجراءات الجزائية..... 61
أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني..... 62
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني 65

المطلب الثاني: تجريم التعسف في استعمال حق الشكوى 66
الفرع الأول: التعسف في استعمال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 66
أولا: أسباب اللجوء لدعوى التعويض 67
ثانيا: إجراءات رفع دعوى التعويض..... 68
الفرع الثاني: تجريم الوشاية الكاذبة أمام القضاء..... 69
أولا: أركان جريمة الوشاية الكاذبة..... 70
ثانيا: عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة..... 75
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لألية الشهادة كوسيلة لكشف الحقيقة 76
المطلب الأول: تجريم شهادة الزور 77
الفرع الأول: أركان جريمة شهادة الزور 78
أولا: الركن المادي 78
ثانيا: الركن المعنوي..... 83
الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور 84
أولا: عقوبة شهادة الزور في المواد الجزائية..... 85
ثانيا: عقوبة شهادة الزور في المواد المدنية و الإدارية..... 86
المطلب الثاني: تجريم رفض الإدلاء بالشهادة لصالح المتهم 87
الفرع الأول: تخلف الشاهد عن الحضور للشهادة..... 88
الفرع الثاني: العلم بدليل البراءة و مرتكب الجريمة و عدم الإدلاء به 91
أولا: العلم بدليل البراءة و عدم الإدلاء به..... 91
ثانيا: العلم بمرتكب الجريمة و رفض الشهادة 92
خاتمة 94

قائمة المراجع 98

الفهرس 110

ملخص:

تشكّل هذه الدراسة نظرة أخرى لمركز المتهم أثناء المتابعة الجزائية و التي لا تتعلق بالقانون الجنائي الشكلي أي قانون الإجراءات الجزائية كما جرت العادة في معظم الدراسات الموجّهة للمتهم، بل هي تعني أساسا القانون الجنائي الموضوعي في جانب القسم الخاص منه.

لذا فإن هدفنا في محاولة الإلمام بمجموعة الجرائم الموجودة في قانون العقوبات أو حتّى في قانون الإجراءات الجزائية، و التي وضعت خصيصا لحماية المتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من كل اعتداء على حقوقه أثناء إجراءات المتابعة، خاصة ما يتعلق بعدم المساس بكرامته و شرفه و اعتباره و كذا سلامته الجسدية.

Résumé:

Notre étude représente une autre vision du statut de l´accusé durant la poursuite pénale, qui est loin du droit pénal de forme comme il existe dans la majorité des études dirigées à l´accusé, mais elle concerne le droit pénal de fond dans sa partie spéciale.

Donc notre objectif est d´essayer de rassembler l´ensemble des infractions existant dans le code pénal ainsi que le code de procédure pénale, qui sont destinés essentiellement à protéger l´accusé d´une manière directe ou indirecte de toutes atteintes à ses droits pendant la poursuite pénale, que ce soit son droit à la dignité et à l´honneur et la considération, ainsi que son droit l´intégrité physique.